كتاب الصيام

باب

وجوب صيام شهر رمضان

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي: فُرِضَ عليكم.

١٦٥٧- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ أنَّها قَالَتْ: كانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهِلِيَّةِ، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ في الجاهِلِيَّة، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدينَةَ صامَهُ وأمَرَ النَّاسَ بِصِيامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمضانُ، كانَ هُوَ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عاشُوراءَ، فَمَنْ شَاءَ صامَهُ، وَمَنْ شاءَ تَرَكَهُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).

الصوم في اللغةِ: الإمساك. وفي الشَّرْع: الإمساكُ عن الطعامِ والشراب والجماع بِنِيَّةٍ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. وهو أحدُ أركان الإسلام، وقد تأخَّر فَرْضُه إلى وسط الإسلام بعدَ الهجرة، لمّا توطَّنت النفوسُ على التوحيد والصلاةِ، وأُلِفَت أوامِرَ القرآن، فنُقِلت إليه بالتدريج، لأن فَطْمَ النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشقِّ الأمورِ وأصعبها. أفاده ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٣٠.

هذا، وقد تتبَّع الإمامُ عز الدين بن عبد السلام مقاصد الصيام في رسالته النافعة «مقاصد الصوم» فجعلها في سبعة مقاصد هي:

- رَفْعُ الدرجات، لقوله ﷺ: «إذا جاءَ رمضان، فُتِحت أبوابُ الجنة، وغُلِّقت أبواب النار». أخرجه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).

- تكفير الخطيئات، لقوله ﷺ: «رمضانُ إلى رمضان مكفِّراتُ ما بينهن، إذا اجتُنِبت الكبائر» أخرجه أحمد ٢/ ٤٠٠، ومسلم (٢٣٣).

- كَسْرُ الشهوات، لقوله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشباب، من استطاع منكم الباءَة، فليتزوج، فإنَّه أغَضُّ للبصر وأحصَنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنَّه له وجاء» أخرجه البخاري (١٩٠٥).

- تكثير الصدقات، لأن الصائمَ إذا جاع تذكَّر الجياعَ، فحثَّه ذلك على إطعامِهم.

- توفير الطاعات، لأنَّه تذكَّر جُوعَ أهْلِ النارِ وظَمأهم، فحثَّه ذلك على تكثير الطاعات لينجو من النار.

- شكر عالم الخَفِيَّات، لأنه إذا صام عَرَفَ نعمةَ الله عليه في الشِّبَعِ والرِّيِّ فَشكرها لذلك.

- الانزجارُ عن خواطر المعاصي والمخالفات، لأنَّ النَّفْسَ إذا شَبِعت، طَمَحَتْ إلى المعاصي، وإذا جاعت، ضاقت عليها مسالك الشهوات.

بابُ

فضلِ شهرِ رمضان

١٦٥٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِحَتْ أبْوَابُ الجنَّةِ وَغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّياطِينُ».

١٦٥٩- عَنْ أبي هُرَيْرَة، عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا دَخَلَ رَمضَان صُفِّدَتِ الشَّياطِينُ، وفُتِحَتْ أبْوابُ الجنَّة، وَغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩).

وفي الحديث بيانُ التَّوسعة في أن يقول: جاء رمضانُ، ودخل رمضانُ، وإن لم يقل: شهرُ رمضانَ.

ويحتمل أن يكونَ الحديثُ على ظاهره، وذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ كالقاضي عياض وابن عبد السلام إلى أنَّ تَفْتيحَ أبوابِ الجنان عبارةٌ عن تكثير الطاعات المُوجبة لفتح أبواب الجِنان، وأنَّ تَغْليقَ أبوابِ النار عبارةٌ عن قلَّة المعاصي الموجبةِ لإغلاق أبواب النيران، وأمَّا تَصْفِيدُ الشياطين فهو عبارةٌ عن انقطاع وسوستهم عن الصائمين، لأنَّهم لا يطمعون في إجابتِهم إلى المعاصي.

١٦٦٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إذا كَانَ أوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ صُفِّدَتِ الشَّياطِينُ وَمَرَدةُ الجِنِّ، وغُلِّقَتْ أبْوابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْها بابٌ، وَفُتِحَتْ أبوابُ الجَنَّة، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْها بابٌ، ويُنادي مُنادٍ: يا باغِيَ الخَيْرِ أقْبِلْ، ويَا باغِيَ الشَّرِّ أقْصِرْ، ولله عُتقاءُ مِنَ النَّارِ، وذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

إسناده قوي، أخرجه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وابن حبان (٣٤٣٥)، وله شاهدٌ يتقوَّى به، أخرجه أحمد (١٨٧٩٤).

قوله «صُفِّدت» أي: شُدَّت بالأغلال، يقال: صَفدتُ الرجل، فهو مصفودٌ، وصفَّدتهُ بالتَّشديد، فهو مصفَّد، فأما أصفدته بالألف إصفاداً، فأن تُعطِيه وتَصِلَه، والصَّفْدُ، الاسم من العطية والوَثاق جميعاً.

باب

ثوابِ من صام رمضان

١٦٦١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمضانَ إيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ لَه ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ لَه ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٦٦٢- عَنْ أبي هُريرَةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمضانَ وصَامَهُ إيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قامَ لَيْلةَ القَدْرِ إيماناً وَاحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ».

هـذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

وقوله: «احتساباً» أي: طلباً لوجه الله سبحانه وتعالى وثوابه، يقال: فلان يحتسب الأخبار ويتحسَّبها، أي: يطلبها.

قال الخطابي: قوله: «إيماناً واحتساباً» أي: نيةً وعزيمةً، وهو أن يصومَه على التصديق به، والرغبة في ثوابه طيبةً نفسُه غَيْرَ كارهةٍ له، ولا مُستثقلٍ لصيامه، ولا مستطيلٍ لأيامه، لكن يغتنم طولَ أيامه لِعِظم الثواب.

باب

فضل الصيام

قالَ اللهُ سُبحانَهُ وتَعالَى: ﴿الحامِدونَ السَّائِحونَ﴾ [التوبة: ١١٣] وَالسَّائِحونَ: هُمُ الصَّائِمونَ، وسُمِّيَ الصَّائِمُ سائِحاً لأنَّ الذي يَسيحُ

في الأرْضِ مُتَعَبِّداً لا يكونُ لهُ زادٌ، فَحينَ يَجدُ يَطْعَمُ، فَالصَّائِمُ كذلِكَ يَمضِي نَهارُهُ لا يَطْعَمُ شَيْئاً.

وقِيلَ في قَوْلِه سُبْحانَهُ وَتعالَى: ﴿وَاسْتَعِينوا بِالصَّبْرِ والصَّلاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣] أي: بِالصَّوْمِ، وسُمِّي شَهْرُ رَمضانَ شَهْرَ الصَّبْرِ، وأصْلُ الصَّبْرِ الحَبْسُ، وَمِنْهُ قَولُهُ سُبْحانَهُ وَتعالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨] ففي الصوم حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ المَطاعم، وبَعْضِ اللَّذات.

١٦٦٣- عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «في الجَنَّةِ ثَمانِيَةُ أبْوابٍ، مِنْها بابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانُ لا يَدْخُلُهُ إلا الصَّائِمُونَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٢٥٧)، ومسلم (١١٥٢).

١٦٦٤- عَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدي قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقول: «إنَّ في الجَنَّة باباً يُقالُ لَه: الرَّيَّانُ، فَإذا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ قِيلَ: أيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فإذا دَخلوا، أُغْلِقَ فَيَشْرَبونَ مِنْهُ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أبَداً».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٨٤٢)، والترمذي (٧٦٥)، والنسائي ١٦٨/٤. وأخرجه دون قوله: «فيشربون منه.. إلخ» البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

والمراد بالصائمين هنا: المُكْثرون من الصَّوْم، فَرْضاً ونافلةً، ولا يُعارِضُه ما وَرَد في بَعْضِ الأحاديث من أنَّ بعضَ الناس تُفْتَحُ لهم أبوابُ الجنة الثمانية يدخلون من أيِّها شاؤوا لإمكان صَرْف مشيئة غيرِ مُكْثري الصَّوْمِ عن دُخولِ باب الرَّيان.

١٦٦٥- عنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ يُضاعَفُ، الحَسَنَةُ عَشْرُ أمْثالِها إلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ قالَ الله سُبْحانَهُ وَتَعالى: إلَّا الصَّوْمَ، فَإنَّهُ لي وَأنا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طعامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أجْلي، للصَّائِم فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطرِه، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقاء رَبِّهِ، ولَخُلُوفُ فيهِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ ريحِ المِسْكِ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، الصَّوم جُنَّة».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

قوله: «فَرْحَةٌ عند فِطْره» يحتمل أن تكون فرحتُهُ عندَ الإفطار بالطعام إذا بلغ منه الجوعُ، لتأخذ منه النفسُ حاجتها، ويحتمل أن يكونَ سرورُهُ، بما وُفِّق له مِن تمام الصومِ الموعود عليه الثوابُ الجزيلُ.

وقوله «ولخُلُوفُ فيه» الخُلُوفُ بضم الخاء: تغيُّرُ طَعْمِ الفم وريحه لتأخير الطعام، يقال منه: خلفَ فَمُهُ يخلفُ خلوفاً، ومنه حديث عليٍّ حين سئل عن القبلة للصائم، فقال: وما أرَبُك إلى خُلوفِ فَمِها. ويقال: نومةُ الضحى مُخْلِفةٌ للفم، أي: مُغَيِّرةٌ، وقيل معنى كونه أطيبَ عندَ اللهِ مِن ريح المسكِ: الثناءُ على الصائم والرضا بفعله، لئلا يمنَعه من المواظبةِ على الصوم الجالب للخُلوفِ، كأنه قال: إن خُلوفَ فم الصائم أبلغُ في القبولِ عندَ اللهِ مِن ريحِ المسكِ عندكم.

قوله: «الصَّومُ جُنَّةٌ» أي: جُنَّةٌ من المعاصي، لأنه يَكْسِرُ الشهوةَ، فلا يُواقعُ المعاصي.

١٦٦٦- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إلَّا الصِّيامَ، الصِّيامُ لي وَأنا أجْزِي بِهِ، وَخُلُوفُ فَمِ الصّائِم عِنْدَ اللهِ أطْيَبُ مِنْ ريحِ المِسْكِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١).

قوله: «كلُّ عمل آبنِ آدم له» قيل: معناه: أنَّ لنفسه فيه حَظّاً لاطلاع النَّاس عليه، فهو يتعجَّلُ إليه إلا الصومَ، فإنه لي لا يَطَّلِع عليه أحدٌ.

وسُئل سُفيان بنُ عيينة عن قوله: «كُلُّ عَمَلِ آبنِ آدم له إلا الصومَ فإنه لي» فقال: إذا كان يومُ القيامة يحاسبُ الله عز وجل عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصومُ، فيتحملُ الله ما بقي عليه من المظالم، ويدخلهُ بالصوم الجنةَ. ويُحكى عن سفيان أيضاً في قوله: «الصوم لي» قال: لأنَّ الصَوْمَ هو الصَّبْرُ، يَصبر الإنسان عن المَطْعَم والمَشْرَبِ والنكاح، وثوابُ الصبر ليس له حساب، ثم قرأ ﴿إنما يوفَّى الصابرون أجرَهم بغير حساب﴾ [الزمر: ١٠].

قال أبو عبيد على قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به»: قد علمنا أن أعمالَ البرِّ كُلَّها له وهو يجزي بها، فنرى - والله أعلم - أنه إنما خصَّ الصومَ بأن يكونَ هو الذي يتولَّى جزاءَه، لأنَّ الصومَ ليس يظهر من آبنِ آدم بلسانٍ ولا فعل، فيكتبه الحَفَظَةُ، إنما هو نِيَّةٌ في القلب، وإمساكٌ عن المطعم والمشرب، فيقول: أنا أتولَّى جزاءه على ما أُحِب من التضعيف لا على كتابٍ له.

وقيل: معناه: أنَّ الصومَ عبادةٌ خالصةٌ لي لا يستولي عليه الرِّياءُ والسُّمعةُ ليس كسائر الأعمال التي يَطَّلِعُ عليها الخلق، فلا يؤمنُ معها الشركُ كما جاء «نِيَّةُ المؤمنِ خيرٌ من عَمَله» أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٩/٢٣٧ بإسنادٍ ضعيف، وقوَّاه السخاوي في «المقاصد الحسنة»: ٥٢٦ لشواهده! لأنَّ النيةَ محلُّها القلب، فلا يطلع عليها غيرُ الله، تقديره: أن نيةَ المؤمن مفردةً عن

العمل خيرٌ من عمل خالٍ عن النية، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ليلةُ القدر خيرٌ من ألف شهر﴾ [القدر: ٣] أي: ليس فيها ليلةُ القدرِ.

١٦٦٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيامُ جُنَّةٌ، فَإذا كانَ أحَدُكمْ صَائِماً، فَلا يَرْفُثْ، ولا يَجْهَلْ، فَإنِ امْرؤٌ قاتَله، أوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صائِمٌ، إنِّي صائمٌ، وقالَ: والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ صَائِمٍ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، إنَّما يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أجْلِي، فَالصِّيامُ لي، وَأنا أجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنةٍ بعَشْرِ أمْثَالِها إلى سَبْعِ مئةِ ضِعْفٍ إلاَّ الصِّيَامَ، فَإنَّهُ لي وأنا أجزِي به».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

قوله: «فلا يرفُثْ» يريد: لا يفحُشْ، والرَّفثُ: الخَنا والفُحْشُ.

قوله: «فليقُلْ: إني صائمٌ» يُتأوَّلُ على وجهين: أحدهما يقول ذلك لصاحبه نطقاً، يردُّه بذلك عن نفسه، والآخر أن يقولَ ذلك في نفسه، أي: ليتفكر أنه صائم، فلا يخوض معه، ولا يكافئه على شتمه، لئلاّ يحبطَ أجرُ عمله، وثوابُ صومه. وقوله: «والصيام لي» معناه ما سبق، ثم عقبه بقوله: «كلُّ حسنة بعشر أمثالها» إعلاماً أنَّ الصَوْمَ مستثنى من هذا الحكم إنما هو في سائر الطاعات دون الصوم المخصوص من بينها بهذا الحكم.

باب

وجوب الصوم برؤية الهلال

١٦٦٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضانَ، فَقَالَ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، ولا تُفْطِروا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

١٦٦٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ».

أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠).

١٦٧٠- عن ٱبنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هٰكَذا وَهٰكذا» يَعْني مَرَّةً تِسْعاً وَعِشْرين، ومَرَّةً ثَلاثِينَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥).

وروى سليمان بن حربٍ عن شعبة بإسناده، وقال: «الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا» وخنسَ سليمانُ إصبعه في الثالثة يعني: تسعاً وعشرين، أخرجه أبو داود (٢٣١٩).

قوله: خنسَ إصبعه، أي: قبض.

obeikandl.com

ورُوي عن جَبلةَ بن سُحَيْم، عن ٱبن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وقبض إبهامه في الثالثة، ويروى: الإبهام من اليد اليمنى. أخرجه مسلم (١٠٨٠) (١٠).

قال أبو سليمان الخطابي: قولهُ: «أُميَّة» إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ: أميٌّ، لأنه منسوب إلى أمَّة العرب، وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، ويقال: إنما قيل له أميٌّ على معنى أنَّه باقٍ على الحالِ الذي ولدته أمُّه لم يتعلم قراءةً ولا كتابةً.

وقوله: «يعني تسعاً وعشرين» لم يُرِدْ به أنَّ كُلَّ شهر تسعةٌ وعشرون، بل أراد به أنَّ الشهر قد يكونُ تسعاً وعشرين، وإن كان الغالبُ منه في العُرْفِ ثلاثين، حتى لو نذر رجلٌ أن يصوم شهراً بعينه فصامه، فخرج تسعاً وعشرين لا يلزمه أكثر من ذلك، وكان باراً في نذره، ولو نذر صَوْمَ شَهْرٍ لا بعينه، فعليه أن يصومَ ثلاثين يوماً.

وقوله: «فإن غُمَّ عليكم» أي: خَفِيَ عليكم، من قولك: غممتُ الشيء: إذا غطيته، فهو مغموم.

وقوله: «فاقدُرُوا له» معناه: التقدير له بإكمالِ العدد ثلاثين، يقال: قَدَرت الشيء أقدُره وأقدِره قدراً بمعنى: قدرته تقديراً، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَقَدَرْنا فنِعم القادرون﴾ [المرسلات: ٢٣].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرادَ منه التقديرُ بحساب سير القمرِ في المنازل، أي: قدِّروا له منازِلَ القمر، فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون. قال ٱبن سُرَيْج من أعيان الشافعية: هذا خِطابٌ لمن خصَّهُ الله بهذا العلم، وقوله: «فأكملوا العدة» خطابٌ للعامة التي لم تُعْنَ به، والأول أولى كما ذكرنا في الرواية الأخرى «فإن غمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين» ورواه أبو

هريرة عن رسول الله ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» أخرجه مسلم (١٠٨١)، والنسائي ٤/١٣٣. وهو مَذْهَبُ جُمْهورِ الفقهاء وقَوْلُ عامة أهْلِ الحديث. قال المازري في «المُعْلم» ٢/٢٩: حمل جمهورُ الفقهاءِ ما في الحديث على أنَّ المرادَ به إكمالُ العِدَّةِ ثلاثين ولو كان التكليفُ يتوقَّفُ على حسابِ التنجيم لضاقَ الأمْرُ فيه إذْ لا يعرِفُ ذلك إلّا قليلٌ من الناسِ، والشَّرْعُ مبنيٌّ على ما يعلمه الجماهير. وقد تعقَّب العلاّمة الفقيه المحدثُ أحمد محمد شاكر هذه الفُتْيا ودعا إلى ضرورة الاعتمادِ على الحساب الفلكي في إثبات أوائلِ الشهور العربية، وذكر أنَّ اعتمادَ الرؤية كان لأُمّيةِ الأُمة التي لم تكن تكتب ولا تحسب، فإذا تغيَّر وَضْعُ الأُمة وغدت قادرة على الاعتمادِ على نفسها - لا على غير المسلمين - في إثبات الشهور بالحساب العلمي الدقيق، كان عليها أن تعتمد الحسابَ بدلَ الرؤيةِ، لأنها وسيلةٌ أدقُّ وأضبطُ وأقربُ إلى توحيد كلمة المسلمين، بدلَ هذا الاختلاف الشاسع الذي نراه في كلِّ صيامٍ وفِطْرٍ بين أقطارِ الإسلام.

١٦٧١- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُ سَحَابٌ أَوْ ظُلْمَةٌ أَوْ هَبْوَةٌ، فَأكمِلوا العِدَّةَ، وَلا تَسْتَقْبِلوا الشَّهْرَ اسْتِقْبالاً، وَلا تَصِلُوا رَمَضانَ بيَوْمٍ مِنْ شُعْبانَ».

حديثٌ صحيح، أخرجه أحمد (١٩٨٥)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي ٤/١٣٦ و١٥٣-١٥٤. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

«الهَبْوَةُ»: الغَبرةُ، يُقال لِدُقاقِ الترابِ إذا ارتفع: قد هَبا يَهْبو هَبْواً، فهو هابٍ.

وروي عن نافع قال: كانَ ٱبنُ عمر إذا كان شعبانُ تسعاً وعشرين نُظِرَ له، فإن رُئي، فذاك، وإن لم يُر ولم يحُلْ دون منظره سحابٌ أو قَترةٌ، أصبح مُفْطِراً، وإن حالَ دونَ منظره سَحَابٌ أو قَتَرةٌ، أصبحَ صائماً قال: وكان ٱبنُ عمر يُفْطِرُ مع الناسِ، ولا يأخذ بهذا الحساب. أراد به أنه يَفْعَلُ هذا الصنيعَ في شعبان احتياطاً للصوم، ولا يأخذُ بهذا الحساب في شهرِ رمضان، ولا يُفْطِرُ إلا مَعَ الناس.

وذهب عامةُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنه لا يصومُ إلا برؤية الهلال، أو إكمال العدد ثلاثين، وكان أحمدُ بنُ حنبل يذهبُ مَذْهَبَ ٱبنِ عمر أنه إذا لم يُر الهلال لتسعٍ وعشرين من شعبان لعِلَّةٍ في السماء، صام الناسُ، وإن كان صحواً لم يصوموا.

باب

قولِ النبي ﷺ: «شهرا عيدٍ لا ينقصان»

١٦٧٢- عَنْ أبي بَكْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩).

قال أحمد: معنى هذا الحديث لا ينقصان معاً في سنةٍ واحدةٍ إن نَقَصَ أحَدُهُما تمَّ الآخرُ.

وقال إسحاق: معناه وإن كان تسعاً وعشرين، فهو تمامٌ غيرُ نقصان يريدُ في الثواب، فعلى قوله يجوز أن ينقصَ الشهرانِ معاً في سنة واحدة.

وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيلَ العمل في العشر من ذي الحجة، فإنه لا ينقُص في الأجر والثواب عن شهر رمضان. وهو قَوْلُ ٱبن حبان في

«صحيحه» ٨/ ٢٣٢. قال: والدليلُ على هذا قولُه ﷺ: «ما مِن أيامٍ العَمَلُ فيها أفْضَلُ من عَشْرِ ذي الحجَّةِ» قيل: يا رسولَ الله، ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيل الله» أخرجه البخاري (٩٦٩).

باب

لا يتقدم شَهْرَ رَمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين

١٦٧٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلَّا رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، والترمذي (٦٨٤) وقال: والعَمَلُ على هذا عند أهْلِ العِلْمِ؛ كَرِهوا أن يتعجَّلَ الرجلُ بصيامٍ قَبْلَ دخولِ شهر رمضان لمعنى رمضان، وإنْ كان رجلٌ يصومُ صوماً فوافق صيامُه ذلك، فلا بأسَ به عندهم. قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٥٣: لأنَّ الحكم مُعَلَّقٌ بالرؤية، فمن تقدَّمه بيومٍ أو يومين فقد حاول الطعنَ في ذلك الحُكْمِ.

وفي الحديثِ من الفقه: الردُّ على مَنْ يرى تقديمَ الصومِ على الرؤية.

وفيه دليلٌ على أنَّ الصومَ المعتادَ إذا وافقت العادةُ فيه ما قَبْلَ رمضان بيومٍ أو يومين، أنَّه يجوزُ صيامُه، ولا يدخُل تحت النهي، وسواء كانت العادةُ بنَذْرٍ أو بسَرْدٍ عن غير نَذْرٍ.

وفيه كراهيةُ إنشاءِ الصوم قَبْل الشهر بيومٍ أو يومين بالتطوُّع، فإنه خارجٌ عَمَّا رُخِّص فيه. أفاده ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٢/ ٧.

١٦٧٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلَّا أنْ يُوافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أحَدُكُم، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِروا لِرُؤْيَتِهِ، فَإنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِروا».

هذا حديثٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلم، كرهوا استقبالَ شهرِ رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين إلا أن يُوافِقَ صوماً كان يصومُه رجلٌ أو صامَه عن قَضاءٍ أو نَذْرٍ عليه، فقد رُوِي

١٦٧٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضانَ.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي ٤/ ١٥٠. وهو محمولٌ على صيامِ غالب شعبان جَمْعاً بين الأحاديث.

١٦٧٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا بَقِيَ نِصْفُ شَعْبَانَ، فَلاَ تَصُومُوا».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٩٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٣٧)، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١). قال الترمذي: ومعنى الحديث عندَ بعض أهلِ العلم: أن يكونَ الرجلُ مفطراً، فإذا بقيَ من شعبان، أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

قال البغوي رحمه الله: هذا هو معنى الحديث «إلا أن يُوافِقَ صوماً كان يصومه» بأن يكونَ قد اعتادَ صَوْمَ يَوْمِ الاثنين والخميس، أو كان يصومُ صَوْمَ داود، فيصوم على عادته. قال الخطَّابي: فكان عبد الرحمن بن مهدي ينكِرهُ في حديث العلاء، ويشبهُ إن ثبت أن يكونَ قد استحب إجمامَ الصائم في بقية

شعبان ليتقوَّى بذلك على صيامِ الفرض في شهر رمضان، كما كُرِهَ للحاجِّ صومُ يوم عرفةَ ليتقوَّى بالإفطار على الدعاء.

وقد صح عن مُطَرِّفٍ، عن عمران بن حُصَيْن: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صُمْتَ من سَرَرِ شعبانَ شيئاً؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرتَ فصُم يومين» أخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١).

ورُوي عن معاوية قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «صوموا الشَّهر وسِرَّه» أخرجه أبو داود (٢٣٢٩) وفي سنده مجهول.

قوله: «صوموا الشهر»: أراد مستهل الشهر، والعربُ تسمِي الهلال شهراً.

فهذا الحديثُ في الظاهر معارِضٌ لحديثِ أبي هريرة «لا تَقَدَّموا شَهْرَ رمضان بصيامِ يومٍ أو يومين» يُحكى عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أنهما قالا: سِرُّهُ: أوله. قال أبو سليمان الخطابي: أنا أنكر هذا التفسير، وأراه غلطاً في النقل، ولا أعرف له وجهاً في اللغةِ، والصحيح أنَّ سِرَّهُ آخِرُهُ، يُقال: سِرُّ الشهر وسَرَرُ الشهر وسِراره، سميَّ سِرّاً لاستسرارِ القمر فيه، وحمل الحديث على أنَّ ذلك الرجلَ كانَ قد أوجبَ صَوْمَه على نفسه بنذرٍ، فأمره بالوفاءِ به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها من صيام أواخِر الشهرِ، فترك في آخر شعبان لاستقبال الشهر، فاستحبَّ له النبي ﷺ أن يقضيه، والنهي إنما هو في حَقِّ من يبتدئهُ مُتَبَرِّعاً من غير إيجاب ولا عادة. وقيل: أراد بسره: وسطه، وسرُّ كل شيء جوفه، وعلى هذا أراد أيامَ البيض.

١٦٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ، وَلا تَصِلوا رَمَضَانَ بِشَيءٍ إلا أَنْ يُوافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم».

إسناده جيد، أخرجه الترمذي (٦٨٧) مختصراً في إحصاء هلال شعبان لرمضان.

باب

كراهية صوم يوم الشك

١٦٧٨- عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ، فَقَدْ عَصَى أبَا القَاسِمِ ﷺ.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي ٤/١٥٣، وابن حبان (٣٥٨٥)، وقال الترمذي: حديثُ عمارٍ حَديثٌ حَسنٌ صحيح، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، فَمَنْ بَعْدَهَم أنه لا يصومُ يومَ الشَّكِّ عن رمضانَ، وهو قولُ مالك، وسفيان، وابن المبارك، والأوزاعي والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقالوا: لو صامه، ثم ظهرَ أنه كان مِن رمضان، فعليه أن يقضيَ يوماً مكانَه، فأما من صام يومَ الشك مِن شعبان، فرَّخصَ فيه هؤلاءِ، وقال الشَّافعي: لا يجوزُ إلا أن يُوافِقَ صوماً كان يصومُه فيجوز.

وقالت طائفة: لا يُصام ذلك اليومُ عن فرض، ولا تطوع، للنهي، يُروى ذلك عن أبي هُريرة، وابنِ عباس، وبه قال عكرمةُ. وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومانِ يَوْمَ الشكِّ، وكانت عائشةُ تقولُ: لأن أصومَ يوماً مِن شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢١١. وانظر «دَرْء اللوم والضَّيم في صوم يوم الغيم» لابن الجوزي ص١١٦.

وكان ٱبنُ عمر يرى صومَه مِن رمضان إذا كان في السماء سَحابٌ أو قترةٌ، وإن كان صحواً، فلا، وإليه ذهبَ أحمدُ بن حنبل.

ومن أصبحَ يوم الشَّكِّ، مُفطراً، فشهد الشهودُ أنه من رمضان، فعليه إمساكُ بقية النهارِ، ويقضي يوماً مكانه، وكذلك من نسي النيَّة.

باب

الشهادة على رؤية الهلال

١٦٧٩- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاس قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلاَلَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يا بِلالُ أَذِّنْ في النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَداً».

أخرجه الترمذي (٦٩١)، وأبو داود (٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والنسائي ٤/ ١٣١، وابن حبان (٣٤٤٦) وفيه تتمة تخريجه والكلام عليه.

وروى سُفيانُ الثَّوْري، وأكثرُ أصحابِ سماكٍ، عن سماكٍ، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً. قال النسائي: إنه أوْلى بالصواب، وسِماك إذا انفرد بأصْلٍ لم يكن حُجَّةً. ولكن يشهد له حديث ٱبن عمر الآتي فيتقوَّى به.

واختلف أهْلُ العِلْمِ في وُجوبِ الصومِ بشهادةِ الواحد، فذهب أكثرُهم إلى أنه يجبُ بشهادة الواحدِ، وبه قال ٱبنُ المبارك وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو حنيفة إذا كان السماء مُتغيِّماً، واحتجوا بحديث ٱبن عباسٍ، وبما رويَ عن ٱبن عمر قال: تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيته، فصامَ وأمر الناس بصيامه. أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) وغيره بسندٍ قوي. ورُوي مثلُه عن علي أنَّ رجلاً شهد عنده على رؤية هلالِ رَمضانَ، فصام وأمر الناسَ أن يصوموا وقال: أصومُ يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ

من أن أفطِرَ يوماً من رمضان. أخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٥١ وفي سنده انقطاع.

وذهب مالكٌ، والأوزاعيُّ، وإسحاقُ إلى أنَّ هلالَ رمضانَ لا يثبتُ إلا بِعَدْلَيْنِ قياساً على هِلالِ شَوَّال، وهو أظْهَرُ قولي الشافعي. ومن ذهب إلى ثبوته بقول الواحد اختلفوا في أنه هل يُقبل فيه قولُ العبدِ والمرأة؟ فذهب بعضهم إلى قبوله، لأنَّ بابهُ باب الإخبار، وذهب آخرون إلى أنه لا يثبتُ إلا بقولِ رجلٍ عدلٍ حُرٍّ، وهو قول الشافعي، ولا يُسلكُ به مَسْلَكُ الإخبار بدليل أنه يُشترط فيه لفظُ الشهادة، ولا يثبُتُ بقوله: أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال.

أما هِلالُ شوَّال، فلا يثبتُ إلا بقولِ رجلين عَدْلين عندَ عامة العلماء، وقد رُوي عن عمرَ بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه أجاز شهادةَ رجلٍ واحدٍ في أضحى أو فِطْرٍ، ومال إلى هذا القول بعضُ أهل الحديث.

وإذا رُئيَ الهلالُ ببلدٍ، ورأى أهلُ بلدٍ آخر بعدَه بليلةٍ، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهب كثيرٌ منهم إلى أن لكل أهل بلدٍ رُؤيتَهم وإليه ذهبَ من التابعين، القاسمُ بن محمد، وسالمُ بن عبد الله بن عمرَ، وعكرمةُ، وبه قال إسحاق بن راهَوَيْه واحتجُّوا بما رُوي عن كُريب قال: قدمتُ المدينةَ من الشام في آخرِ الشهر، فسألني عبدُ الله بنُ عباس متى رأيتُم الهلالَ؟ قلتُ: رأيتُه ليلة الجمعة ورآه الناسُ، فصاموا وصام معاويةُ، فقال: لكنا رأيناهُ ليلةَ السبت، فلا نزالُ نصومُ حتى نكملَ ثلاثين أو نراه، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم (١٠٨٧) وغيره.

قال ٱبنُ المُنْذِر: قال أكثرُ الفُقهاء: إذا ثبت بخبرِ الناس أنَّ أهل بلدٍ من البلدان قدْ رأوه قبلَهم، فعليهم قضاءُ ما أفْطروا، وهو قولُ مالك والشافعي،

وأحمد، وأصحاب الرأي رحمهم الله.

باب

إذا أخطأ القومُ الهلالَ

١٦٨٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، والأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ».

أخرجه الترمذي (٨٠٢) وقال: هذا حديثٌ حَسنٌ غريبٌ صحيح من هذا الوجه.

١٦٨١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُونَ، والفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ، والأَضْحَى يَوْمَ يُضَحُّون».

أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧) بإسناد صحيح.

وقد فسَّر بعضُ أهلِ العلم هذا الحديثَ، فقال: إنما معنى هذا أنَّ الصومَ والفطرَ معَ الجماعةِ وعُظمِ الناسِ.

قال البغويُّ رحمه الله: واختلف أهلُ العِلْمِ فيمن رأى الهلالَ وَحْدَه، فذهب أكثرُهم إلى أنَّ عليه الصومَ والفِطْرَ، وبه قال الشافعيُّ كمن علم طلوعَ الفجرِ عليه أن يُمْسِكَ عن الأكلِ بعلمهِ وحدَه، وقال الحسنُ وعطاء: لا يصومُ برؤيته وحدَه، ولا يُفطِرُ، لِظاهر هذا الحديث. وقال أبو حنيفة: يصومُ برؤيته وحدَه ولا يُفْطر.

وقال الخطابي: معنى هذا الحديثِ أن الخطأ موضوعٌ عن الناس فيما كان سبيلُه الاجتهادَ، فلوْ أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلالَ إلا بعدَ الثلاثين، فلم يُفطروا حتّى استوفوا العدَدَ، ثم ثبت عندهم أن الشهرَ كان تسعاً وعشرين، فلا شيءَ عليهم من وزرٍ وعتبٍ.

قال رحمه الله: فإن كان هذا في هلال رمضانَ، فاستوفَوْا عدَد شعبان ثلاثين، ثمَّ ابتدؤوا الصَّوم، ثم ثبتَ أن شعبانَ كان تسعاً وعشرين يجب عليهم قضاءُ اليوم الأول، ولا وِزْرَ عليهم به. ولو اشتبهَ على أسيرٍ شَهْرُ رمضان، فصام شهراً بالاجتهادِ، جاز، فإن بان أنه أخطأ بالتأخير، فصومُه صحيحٌ، وإن أخطأ بالتقديم، فعليه القضاءُ، وكذلك لو اجتهدَ في وقت الصلاة، فوقعت صلاتُه بعدَ الوقتِ، فلا قضاءَ عليه، لأنه لو كُلِّفَ القضاءَ، لم يُمْكِنْهُ الإتيانُ به بعدَ الوقتِ، وإن وقعت قبل الوقتِ، فعليه القضاء.

وكذلك الحجيجُ إذا أخطؤوا يومَ عرفة، فوقفُوا يومَ العاشر، صحّ حجُّهم، لأنهم لو كُلِّفوا القضاءَ، لم يأمنوا مِن وقوع مثله في القضاء، فوضعَ ذلك عنهم، وإن أخطؤوا بالتقديم، فوقفوا يومَ الثامن، فعليهم الإعادةُ، لأنه نادر، وإن رأوا الهلالَ بالنهار، فهو لليلةِ المستقبلة، سواء رأوه قبلَ الزوال أو بعده، واليومُ من الشهر الماضي.

قال شقيقُ بنُ سلمة: كتبَ إلينا عمرُ بن الخطاب ونحنُ بِخانِقِين - بلدةٌ بالكوفة -: إن الأهِلَّةَ بعضُها أكبرُ من بعض، فإذا رأيتُم الهلالَ نهاراً، فلا تُفْطِرُوا حتى يشهدَ رجلانِ مسلمانِ أنهما رأياه بالأمسِ. أخرجه الدارقطني: ٢٢٣ بسندٍ رجاله ثقات.

وإذا أصبح النَّاس يومَ الثلاثين من رمضان صائمين، فشهد رجلان على رؤية الهلال بالأمسِ، يأمرهم الإمامُ بالفِطْر، فإن كان قبلَ الزوال صلَّى بهم صلاةَ العيد، وإن كان بعدَ الزوال، فاختلفَ أهلُ العلم في أنه هل يُصلي بهم مِن الغد أم لا؟ فذهب جماعةٌ إلى أنه يُصلي بهم صلاةَ العيدِ من الغد وهو قولُ الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وهو أحدُ قولي الشافعي، لما رُوِيَ عن أبي عُمير بنِ أنس، عن عمُومةٍ له من أصحاب رسولِ الله ﷺ: أن ركباً جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلالَ بالأمس، فأمرهم أن

يُفْطِروا، فإذا أصبحوا أن يغدُوا إلى مُصلاَّهم. أخرجه أحمد (١٣٩٧٤)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي ٣/ ١٨٠ وصحَّحه ابن المُنْذر وغير واحد من الحفَّاظ.

وذهب جماعةٌ إلى أنهم لا يُصَلُّونَ من اليوم، ولا من الغد، وهو قول مالك وأبي ثورٍ، وأحدُ قولي الشافعي، وقال: لأنه عملٌ في الوقت إذا جاوزَه لم يعمل في غيره كعرفة، والأول أصحُّ للسنَّة المأثورة فيه.

بابُ

فَضْلِ السَّحُور

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ من الخَيْطِ الأسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَالخَيطُ الأبْيَضُ: بَياضُ النَّهار، والخَيطُ الأسْودُ: سَوادُ اللَّيلِ.

١٦٨٢- عَنْ أنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإنَّهُ مُبَارَكٌ».

هذا حديث صحيح.

١٦٨٣- عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

«السَّحُور» بفتح السين: ما يُتَسحَّرُ به. وفي الحديث دليلٌ على استحباب السَّحورِ للصائم، وتعليل ذلك بأنَّ فيه بركةً. وهذه البَرَكةُ يجوز أنْ تعودَ إلى

الأُمورِ الأُخروية، فإنَّ إقامةَ السنَّةِ تُوجِبُ الأجْرَ وزيادته. ويحتمل أن تعودَ إلى الأمورِ الدنيوية، لما فيه من تقوية البدن على الصوم. أفاده ابن دقيق العيد ٢/ ٩.

١٦٨٤- عَنْ عَمْرو بن العَاصِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وصِيَامِ أَهْلِ الكتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٠٩٦). وفيه تَقْويةٌ لمفهومِ الزيادةِ الأُخروية للبركة إذ إنَّ مخالفة أهْلِ الكتابِ هي العلَّةُ في فَضْلِ السَّحور. وفي «المسند» ٣/ ١٢ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «السَّحورُ أكْلُه بركةٌ فلا تَدعوه، ولو أنْ يَجْرَعَ أحدُكم جَرْعَةً من ماءٍ، فإنَّ الله وملائكته يُصَلُّون على المتسحِّرين» وفي هذا ما يُقَوِّي المقاصدَ الأُخروية للسَّحور.

واستحبَّ أهْلُ العلم تأخيرَ السَّحور، وروي عن أنسٍ، قال زيد بن ثابت: تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ، ثمَّ قمنا إلى الصلاة، قلتُ: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية. أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

باب

تعجيل الفطر

١٦٨٥- عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ استحبُّوا تعجيلَ الفِطر بعد ما تيقن غروبَ الشمس، قال عبدُ الكريم بنُ أبي المخارق: مِن عمل النبوة تعجيلُ الفطر،

والاستيناءُ بالسَّحور. وقال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١/ ٩٧: والتعجيلُ إنَّما يكونَ بعدَ الاستيقانِ بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر، وهو شاكٌّ: هل غابَتْ الشمس أم لا؟ لأنَّ الفَرْضَ إذا لزِمَ بيقين لم يُخْرَجْ منه إلّا بيقين، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ثم أتِمُّوا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأوَّلُ الليلِ مغيبُ الشمس كلِّها في الأُفق عن أعين الناظرين.

١٦٨٦- عَنْ أبي عَطِيَّة قَال: دَخَلْتُ أنا ومَسْرُوقٌ عَلى عائِشَةَ، فَقلنا: يا أُمَّ المُؤمِنينَ رَجُلانِ مِنْ أصحَابِ مُحمَّدٍ ﷺ أحَدُهُما يُعَجِّلُ الإفْطَارَ، ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ، والآخَرُ يُؤَخِّر الإفطارَ ويؤخِّرُ الصَّلاةَ؟ قَالَتْ: أيُّهُما يُعَجِّلُ الإفْطَارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاة؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعودٍ، قَالَتْ: هكذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَالآخَرُ أبو موسى.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٠٩٩).

وأبو عطيَّة: اسمُه مالكُ بن أبي عامرٍ، ويقالُ: ابنُ عامر الهَمْدَاني.

وقال حُمَيْدُ بن عبدِ الرحمن: إن عمر، وعثمان كانا يُصَلِّيان المغربَ قبل أن يُفطرا ثم يُفطرانِ بعد الصلاة. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٩ بإسنادٍ صحيح.

١٦٨٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتَعالَى: أحَبُّ عِبادِي إليَّ أعجَلُهُمْ فِطْراً».

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (٧٢٤١)، والترمذي (٧٠٠) و(٧٠١). وانظر تتمة تخريجه والكلام عليه في «مسند» الإمام أحمد.

ولو أفطر رجلٌ في يومٍ ذي غيمٍ، ثم بانَ أنَّ الشمسَ لم تغرُبْ، فعليه قضاءُ الصومِ عندَ أكثر أهل العلم، وقال إسحاق بن راهويه: لا قضاء عليه، ويُروى

ذلك عن الحسن البصري، وشَبَّهوه بمن أكل ناسياً، والأوَّل أوْلى بخلافِ الناسي، لأنَّ الناسيَ لا يُمكنه الاحترازُ من النسيان، وهذا يُمكنهُ أن يمكثَ حتى يتيقنَ غيبوبةَ الشمسِ. وانظر بسط هذه المسألة في «تهذيب السنن» لابن القيم ٣/ ٢٣٦.

ولو أكلَ على ظَنِّ أنَّ الفَجْرَ لم يطلُع، فبان طالعاً اختلفوا في وَجوبِ القضاءِ عليه، فذهب جماعةٌ إلى وجوب القضاء، كما لو أكل في آخر النهار ظاناً أن الشمس قد غَرَبَتْ، فبانَ أنها لم تَغْرُبْ، وبه قال مالك، وقيل: لا قضاءَ هنا، لأن الأصلَ كان بقاءَ الليل، وفي الموضعين إن كان قد جامَعَ، فلا كفارَةَ عليه، لأن كفَّارةَ الجماع تسقطُ بالشبهة.

فائدة: قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٧١٣: من البِدَعِ المنكرةِ ما أُحْدِثَ في هذا الزمانِ من إيقاعِ الأذانِ الثاني قبلَ الفَجْرِ بنحوِ ثلثِ ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامةً لتحريمِ الأكل والشرب على مَنْ يريد الصيامَ زَعْماً ممَّن أحدَثَهُ أنَّه للاحتياطِ في العبادةِ ولا يعلم بذلك إلّا آحادُ الناسِ، وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذِّنون إلا بَعْدَ الغُروبِ بدرجةٍ، لتمكينِ الوقتِ - زعموا - فأخَّروا الفِطْرَ وعجَّلوا السحورَ وخالفوا السُّنَّةَ، فلذلك قلَّ عنهم الخيرُ وكَثُرَ فيهم الشرُّ. وهو عَيْنُ ما نراه في زماننا هذا.

باب

حصول الفطر بدخولِ الليل

١٦٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي أوْفَى قَالَ: كُنَّا في سفرٍ مَع رسولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ لَوْ أمْسَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجْدَحْ» قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ عَلَيْكَ نَهاراً، ثُمَّ قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجْدَحْ»، فَنزَلَ، فَجَدَحَ لَهُ في

الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رسُول الله ﷺ، ثُمَّ أوْمَأ بِيَدِهِ إلَى المَشْرِقِ، فَقَالَ: «إذا رأيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أقبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١).

١٦٨٩- عن عمر بن الخطاب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَاهُنا، وأدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

قوله: «فاجدَحْ لي» فالجدحُ: هو أنْ يُخاضَ السَّويق بالماء، ويحرَّك حتى يستويَ، والمجدَحُ: العودُ الذي تخاضُ به الأشربةُ لترقَّ وتستويَ. وإنما أومأ إلى المشرق، لأن أوائلَ الظلمةِ لا تُقبل من ذلك الشِّق إلا وقد سقط القرصُ.

قوله: «إنَّ عليك نهاراً» أي: لو أخَّرْتَ إلى وَقْتِ المساءِ، وكأنَّه اعتقد أنَّ بَقِيَّةَ الضوءِ والحُمْرَةِ من النهار.

وقوله: «فقد أفطر الصائم» قيل: أراد قد دخل في وقت الفطر، كما يقال: أصبح وأمسى، وقيل: معناه: أنه مفطر في الحكم وإن لم يطعم شيئاً.

وقال أبو عبيد: هذا الحديث يردُّ قول المواصِلين، يقول: ليس للمواصِل فضلٌ على الآكل، لأن الصيام لا يكون بالليل، فهو مفطر.

وفي الحديث من الفقهِ: استحبابُ تَعْجيل الفِطْرِ، وأنَّه لا يجبُ إمساكُ جزءٍ من الليل مُطْلقاً، بل متى تحقَّق غروب الشمس حلَّ الفطر.

وفيه تذكيرُ العالِمِ بما يُخشى أن يكونَ نَسِيَه.

باب

النهي عن الوصال في الصوم

١٦٩٠- عن هَمَّام بن منبِّهٍ، قال: هٰذا ما حَدَّثنا أبو هُرَيْرَة، قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إيَّاكُم والوِصَالَ، إيَّاكُمْ والوِصَالَ» قَالُوا: فإنَّكَ تُواصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إنِّي لَسْتُ في ذَاكُمْ مِثْلَكُم، إنِّي أبِيْتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِيني، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ ما لَكُمْ بِهِ طاقَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣).

١٦٩١- عَن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إيَّاكُم والوِصَالَ» قَالُوا: فإنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُولَ اللهِ! قَال: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم إنِّي أبِيتُ يُطْعِمُني ربِّي ويَسْقِيني».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

١٦٩٢- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْتَ تَفْعَلُهُ؟ فقَالَ: «إنِّي لَسْتُ في ذَلِكَ كأحَدٍ مِنْكُمْ، إنِّي أظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُني رَبي ويَسقِيني» ثُمَّ قَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الأعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

١٦٩٣- عَنْ أنَس: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ واصَلَ في آخِرِ الشَّهْرِ، فَواصَلَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ لَنا

الشَّهْرُ، لواصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إنِّي لَستُ مِثْلَكُم، إنِّي أبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِيني».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٠٤).

الوِصالُ في الصَّوْم من خَصائصِ ما أُبيح لرسولِ الله ﷺ، وهو أن يصومَ يومين لا يَطعَمُ باللَّيل شيئاً، وهو محظورٌ على الأمَّة عند عامة أهل العلم، فإن طَعِم بالليل شيئاً وإن قلَّ، خرج عن الكراهيةِ.

وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يُواصِلُ الأيامَ ولا يُفطِر.

وقوله: «إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني» قال الخطابي: يحتمل معنيين أحدهما: إني أُعان على الصيام، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم، ويحتمل أن يكونَ قد يؤتى على الحقيقة بطعامٍ وشراب يطعمهُما، فيكون ذلك كرامةً له، لا يشركُهُ فيها أحدٌ من الصحابة، والله أعلم. قال الموفق في «المغني» ٣/ ١٢٢: والأول أظهَرُ لوجهين:

أحدُهما: أنَّه لو شَرِبَ أو طَعِمَ حقيقةً لم يكن مواصلاً، وقد أقرَّهم على قولهم: «إنك تواصل».

والثاني: أنه قد رُوي أنه قال: «إني أظلُّ يطعمني ربي ويسقيني» وهذا يقتضي أنه في النهار، ولا يجوز الأكلُ في النهارِ له ولا لغيره.

ورُوِيَ عن أبي سعيد الخدريِّ: أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا تُواصِلُوا فأيُّكم إذا أرادَ أن يُواصِلَ فليُواصِل حتى السَّحر». أخرجه البخاري (١٩٦٣).

باب

ما يقولُ عند الفطر

١٦٩٤- عن مروان المُقَفَّع قَالَ: رَأَيْتُ عَبْد اللهِ بنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِه، فَيَقْطَعُ ما زادَ عَلى الكَفِّ، قَالَ: وَكانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وثَبَتَ الأجْرُ إنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ».

أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٩)، والدارقطني ٢/ ١٨٥، والحاكم ١/ ٤٢٢ ومروان هو ابن سالم المقَفَّع وثَّقه ابنُ حبان، وحسَّن حديثَه الدارقطني، والحافظ ابن حجر، وباقي رجاله ثقات.

١٦٩٥- عَنْ مُعاذٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ».

أخرجه أبو داود (٢٣٥٨) ومعاذٌ المذكور هو آبن زهرة من التابعين لم يوثِّقه غير ابن حبان، فالحديث مرسل.

باب

ما يُستَحَبُّ أن يُفْطر عليه

١٦٩٦- عَن أنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ عَلى رُطَبَاتٍ، فَإنْ لَم تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتُمَيْرَاتٌ، فإنْ لَمْ يَكُنْ تُمَيْرَاتٌ، حَسَا حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٢٦٧٦)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦).

وفي الحديثِ: استحبابُ الفطرِ على الرُّطبِ، فإن لم يوجد فعلى التَّمْرِ، وإلَّا فعلى الماءِ، وذلك لما في هذه الأصنافِ من الخصائص التي تُهيِّئُ المَعِدَة للطعام، وتحولُ بين الصائم وبين الأمراض الناشئة عن إتخامِ المعدةِ بالطعام، ولأن كثرة الطعام تحولُ أيضاً بين الصائم وبين أداءِ الطاعات بخشوع وتفكُّر.

١٦٩٧- عن الرَّباب، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ التَّمْرَ، فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى المَاءِ، فَإِنَّ الماءَ طَهُور».

حديث صحيح لغيره أخرجه أحمد (١٦٢٢٥)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٤) و(٣٣٢٥)، والرباب ـ وهي أم الرائح بنت صُليع ـ ذكرها ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذي حديثها وابن خزيمة (٢٠٦٧) وابن حبان (٣٥١٥) والحاكم ١/ ٤٣١ ووافقه الذهبي، وباقي رجاله ثقات وله شاهد صحيح من حديث أنس عند ابن خزيمة (٢٠٦٦).

باب

نِيَّة الصَّوْمِ من الليل

١٦٩٨- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ».

أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والترمذي (٧٣٠). وإسناده صحيح إلا أن الأئمة اختلفوا في رفعه ووقفه.

قال أبو عيسى: حديث حفصة لا نعرِفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وانظر بَسْطَ الكلام عليه في «نصب الراية» ٢/ ٤٣٣-٤٣٥.

قوله: «يُجْمع» بضم الياء: يَعْزِمُ. والإجماعُ: إحكامُ النية، والعزيمةُ.

قال البغوي رحمه الله: اتفق أهلُ العلم على أنَّ الصَّومَ المفروضَ إذا كان قضاءً أو كفَّارةً أو نذْراً مطلقاً أنهُ لا يصحُّ إلا بأنْ ينويَ له قبل طلوع الفجر، أما أداءُ صَوْمِ شهرِ رمضانَ والنَّذرُ المعينُ، فاختلفوا فيه، فذهبَ أكثرهم إلى أنَّ تَبْييتَ النِّيَّةِ فيه شرط، لأنه صومٌ مفروضٌ كالقضاء والنذر المطلق، وهو قولُ عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وحكي عن إسحاق أنهُ قال: إذا نوى أولَ ليلةٍ من شهر رمضان صوم جميع الشهر، أجزأهُ، وظاهر الحديث يدلُّ على ما قاله العامةُ، لأن صوم كلِّ يومٍ عبادة منفردةٌ، فيقتضي نيةً على حِدةٍ.

وذهبَ أصحابُ الرأي إلى أن أداء رمضانَ والنَّذرَ المعينَ يجوز بنيةٍ من النهار قبلَ الزوال.

أما صومُ التطوُّع، فذهبَ أكثر العُلماء إلى أنه يجوز بنيةٍ من النهار قبل الزوال.

ورُوي: أن حذيفة بدا له الصومُ بعدما زالت الشمس، فصام. وقال جابر بن زيد: لا يجوز صومُ التطوع إلا بنية من الليل كالفرض. وروي عن ابن عمر: أنه كان لا يصوم تطوعاً حتى يُجْمِعَ من الليل.

والدليلُ على جوازه ما رُوي

١٦٩٩- عَنْ عَائِشَة أُمِّ المُؤمنينَ قَالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَأتِيني فَيَقُولُ: «أعِنْدَكِ غَدَاءٌ؟» فَأقُولُ: لا، فَيَقُولُ: «إنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَأتَانِي يَوْماً، فَقُلْتُ: يا رسُولَ اللهِ إنَّهُ أُهْدِيَتْ لَنا هَدِيَّةٌ، قَال: «وَما هِيَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «أمَا إنِّي أصْبَحْتُ صَائِماً» قَالَتْ: ثُمَّ أكَلَ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٥٤)، والترمذي (٧٣٤).

قال البغوي رحمه الله: فيه دليلٌ على جوازِ صومِ التَّطوع بنيةٍ من النهار، وأن المتطوعَ بالصومِ جائزٌ له أن يُفْطِرَ، وفي وجوب القضاءِ اختلافٌ سيأتي بعدَه إن شاء الله سبحانه وتعالى.

ورُوي عن أمِّ الدَّرداء: أنا أبا الدرداء كان يَقُولُ: عندكم طعامٌ؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائمٌ يُومي. وفعله أبو طلحةَ، وأبو هريرة، وابن عباس، وحُذيفة. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٢٤) في الصوم: باب إذا نوى بالنهار صوماً.

باب

تنزيه الصوم عن الرَّفَثِ وقولِ الزورِ

قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذَا كانَ أحَدُكم صَائِماً، فَلا يَرفُثْ وَلا يَجْهَلْ».

رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، وابن حبان (٣٤١٦) و(٣٤٨٢).

١٧٠٠- عَـن أبي هُرَيْرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدعْ قَولَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ عَزَّ وجَلَّ حاجَةٌ أنْ يَدَعَ طعامَهُ وشَرابَهُ».

هـذا حـديـث صحيـح أخـرجـه البخـاري (١٩٠٣)، وأبـو داود (٢٣٦٢) وغيرهما.

«قَوْلُ الزُّور»: الكَذِبُ. وقوله: «فليس لله حاجةٌ أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه» قال ابن بطَّال ٤/٢٣: ليس معناه أن يُؤْمَرَ بأن يَدَعَ صيامَه، وإنَّما معناه التحذير من قَوْلِ الزور. فإنه ليس المقصودُ من الصيام نَفْسَ الجوعِ والعطش، بل ما يتبعه

من كَسْرِ الشهوات، وتطويع النفس الأمَّارةِ للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول.

١٧٠١- عَنْ أبي هُرَيْرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الجُوعُ والعَطَشُ، ورُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ».

إسناده قوي، أخرجه أحمد (٨٨٥٦)، وابن ماجه (١٦٩٠) وغيرهما.

باب

قبلة الصائم

١٧٠٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وكانَ أمْلَكَكُمْ لإرْبِه.

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

١٧٠٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها كانَتْ تَقُول: إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ نِسائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَضْحَكُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦) ووقع عند البخاري: «ثم ضحكت» وعند مسلم «ثم تضحك» بالتاء. وقيل في تفسيره: إنها تعجَّبت ممن خالف هذا. وقيل: بل ضحِكت من نَفْسِها كيف تُحدِّثُ بهذا وهو ممَّا يُسْتَحيا منه. لكن دعت الضرورة إليه وقيل: ضحكت تنبيهاً على أنها هي صاحبةُ القصة. ليكون أبلغ في الثقة بحديثها.

قولها: وكان أملكَكُم لإربه. يُروى على وجهينِ الإربُ مكسورةُ الألِف، والأرَبُ مفتوحةُ الألفِ والرَّاء، وكلاهما معناه: وَطَرُ النفس وحاجتها، يُقال:

لفلانٍ عندي إرْبٌ وأرَبٌ، وإرْبة، ومأرُبةٌ، أي: بغيةٌ وحاجةٌ، **ومعناه: أنه كان** غالباً لِهواه، والإربُ أيضاً: العُضو.

واختلف أهلُ العلم في جواز القُبلة للصائم، فَرَخَّص فيها عُمَرُ بنُ الخطَّاب، وأبو هريرة، وسعدُ بنُ أبي وقاص، وعائشةُ، وإليه ذهب عطاءٌ والشعبيُّ والحسن.

وقال الشافعي: لا بأسَ إذا لم تُحرِّكِ القبلةُ شهوتَه، وكذلك قال أحمدُ وإسحاق، وقال الثوري: لا تفطِّرُهُ، والتَّنزهُ أحبُّ إليَّ. وقال ابنُ عباس: يُكرهُ ذلك للشابِّ، ويرخَّصُ فيه للشيخ، وإليه ذهبَ مالكٌ، وكَرِهَ قومٌ القُبلة للصائم على الإطلاق، نهى عنها ابن عُمر.

ورُوي عن ابن مسعودٍ أنه قال: مَنْ فعل ذلك، قضى يوماً مكانَه. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٢٦). ومثلُه عن ابن المسيب. وقال بعضهم: تنقصُ الأجرَ ولا تفطِّرُه. والمباشرة أشدُّ من القبلة.

قال رحمه الله: وإذا أنزل بقُبلة، أو مباشرة، فسد صومُهُ بالاتفاق. ورُويَ عن مصدَع أبي يحيى، عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يقبلُها وهو صائم، ويمصُّ لسانها، أخرجه أبو داود (٢٣٨٦) وإسناده ضعيف.

باب
الصائمِ يُصْبِح جُنُباً

١٧٠٤- عَن عائِشَة وأُمِّ سَلَمةَ زَوْجَي النَّبيِّ ﷺ أنَّهُما قالَتا: إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتلامٍ في رَمَضانَ، ثُمَّ يَصومُ ذَلِكَ اليَومَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

وهذا قولُ عامةِ أهلِ العلم قالُوا: من أصبح جنباً، اغتسلَ وأتَّم صومَه، وحكي عن بعض التابعين أنه يقضي ذلك اليوم. وعن إبراهيم النخعي قال: يجزئُهُ التطوعُ، ويقضي الفريضة.

وكان أبو هريرة يَروي: «مَنْ أدركه الفجرُ جنباً، فلا يصوم» أخرجه أحمد (٨١٤٥) بسندٍ صحيح فبعث مَروان إليه، فقال: أخبرنيهِ الفضلُ بنُ عباس عن النبيِّ ﷺ، والأول أصحُّ.

وقد قيل في حديث أبي هريرة: إنهُ منسوخٌ، وكان ذلك في ابتداء الإسلام حين كان الجماعُ مُحرَّماً في ليالي الصوم بعدَ النوم كالطعام والشراب، فلما أباح اللهُ الجِماعَ إلى طُلوعِ الفجر، جاز الصومُ وإن وقع الغسلُ بالنهار، فكان أبو هريرة يُفتي بما سَمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول، ولم يَعلم بالنسخِ، فلما سمعَ حديثَ عائشة وأمِّ سَلمة، صار إليه. رُوي عن ابن المُسيب أن أبا هريرة رجعَ عن فتياهُ فيمن أصبح جُنباً أنه لا يَصوم.

وتأوَّل بعضُهم حديثَ أبي هريرة على أن يُدْرِكهُ الفجرُ وهو مُجامعٌ فلا صومَ له.

باب

كفارةِ الجِماعِ في نهارِ رمضان

١٧٠٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أتَاهُ رَجلٌ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «ومَا أهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ علَى امْرَأتي في رَمضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أن تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَستَطِيعُ أنْ

تَصُومَ شَهْرينِ مُتتابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَستَطِيعُ أنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسكيناً؟» قال: لا، قال: «اجْلِسْ»، فَجَلسَ، فَأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيهِ تَمْرٌ - والعَرَقُ: المِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «فَتصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أحَدٌ أفْقَرَ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أنيابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ فأطعِمْهُ أهْلَكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

وروى هشامُ بنُ سعيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة هذا الحديث، وقال: «فأتيَ بِعَرَقٍ قدر خمسةَ عشر صاعاً» وقال فيه: «كلهُ أنت وأهلُ بيتكَ، وصمْ يوماً، واستغفر الله» أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) وقد طعن بهذه الزيادة وهي الأمر بالصوم غير واحدٍ من الحفاظ فيما نقله الزيلعي ٢/٤٥٣. والعَرَقُ فَسَّرَهُ بالمِكتل، وأصله السفيفة تنسجُ من الخُوص قبل أن يُتخذ منها الزُّبُل، فسمي الزَّبيل والمِكتلُ عَرَقاً بذلك، لأنه يصير إليه، وكذلك كلُّ شيءٍ مضفورٍ، فهو عَرَقٌ بفتح الراء.

قوله: «لابَتَيْها» تثنية لابَة، وهما الحرتان، والمدينة بين حرتين، والحرة: الأرض الملبسة حجارة سوداء.

قال البغوي رحمه الله: أجمعت الأمةُ على أنَّ مَنْ جامَعَ مُتعمِّداً في نهار رمضانَ يفسد صومُه، وعليه القضاء، ويُعزَّر على سوء صنيعه، يعني ما لم يقع منه نَدَمٌ وتوبة.

والحديث يدلُّ على أنَّ من ارتكَبَ ما يُوجبُ تعزيراً لله تعالى يجوز للإمام تركهُ، فإن النبي ﷺ لم يأمُر بتعزير الأعرابي، وذهب عامةُ أهلِ العلم إلى أنَّ عليه الكفارةَ إذا أفسد صَومَه بالجماع على ما ورد في الحديث، وحُكي عن

سعيد بن جُبَيْر وإبراهيم النَّخَعي وقتادة أنهم قالوا: لا كفارةَ عليه، ويشبه أن يكونَ الحديثُ لم يبلغهم.

وكفَّارةُ الجماع مُرَتَّبةٌ مثل الظِّهار، فعليه عِتْقُ رَقَبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجد، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فعليه أن يُطعم ستين مسكيناً، هذا قولُ أكثر العلماء، وقال مالك: كفَّارة الجماع مخيرة، فيخيرُ المجامعُ بين العتق والصَّوم والإطعام.

وفيه دلالةٌ من حيث الظاهرُ أنَّ طعامَ الكفارة مُدٌّ لكل مسكين لا يجوز أقل منه، ولا يجب أكثر، لأن خمسةَ عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين مسكيناً يخصُّ كلَّ واحدٍ منهم مدٌّ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد. وكذلك في جميع الكفَّارات إلَّا فِدْيةَ الأذى يجب فيها لكل مسكين مدَّان للحديث فيه.

وقال سفيانُ الثوريُّ، وأصحابُ الرأي: يجب أن يُطعم كلَّ مسكين نصفَ صاع من جميع الكفارات، وقال بعضُهم من القمح: نصفُ صاع، ومن غيره من الحبوب صاع، وقد رُويَ في خبر سلمة بن صخر في كفارة الظهار، ورُوي عن سليمان بن يسارٍ: أن النبي ﷺ قال لسلمة: «أطعِم عنك ستين مسكيناً وسقاً من تَمْرٍ» أخرجه الترمذي (٣٢٩٥) وحسَّنه، والوَسْقُ يكون ستين صاعاً فيكون لكل مسكين صاعٌ. قال محمد بن إسماعيل: حديث سليمان بن يسار مُرْسَلٌ، لأنه لم يدرك سلمة بن صخر.

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن صخر حديث الظِّهار، وقال في العَرَق: هو مكتلٌ يسعُ خمسة عشر صاعاً.

وروى محمد بن إسحاق بن يسار أن العَرَق مِكتلٌ يسع ثلاثين صاعاً.

وروي عن أوس بن صامت في كفارة الظهار، وفسَّر العرقَ فيه بستين صاعاً، أخرجه أبو داود (٢٢١٤) بسندٍ فيه ضَعْفٌ.

فخرج من اختلاف الروايات أنَّ العَرَقَ يختلف في السَّعةِ والضيق فيكون بعضُها أكبرَ وبعضها أصغر، فذهب الشافعي إلى حديث أبي هريرة في كفَّارة المُجامع، لأنه لا مُعارِضَ له، وقد وقع التعارض في روايات الظهار، ولأن حديث أبي هريرة أجودُ إسناداً وأحسن اتصالاً، غير أنَّ أحْوَطَ الأمرينِ أن يُطْعِمَ كلَّ مسكين صاعاً، أو نصف صاع، ولا يقتصِرُ على المُدِّ، لأن من الجائز أن يكونَ العرَقُ الذي أتي به رسولُ اللهِ ﷺ المقدَّرُ بخمسة عشر قاصراً عن مبلغ الواجب عليه، فأمر النبي ﷺ أن يتصدَّق بذلك القدرِ، ويكون الباقي ديناً عليه إلى أن يجدهُ.

وقوله: «كلْ أنت وأهلُ بيتكَ» اختلفوا في تأويله، حكي عن الزهري أنه قال: كان هذا خاصاً لذلك الرجل، فأمَّا اليوم، فمن فعله يجبُ عليه التكفيرُ. وذهب قوم إلى أنه منسوخ، ولا دليل على واحدٍ من هذين القولين، وأحسنُ ما قيل فيه ما ذكره الشافعي: وهو أنَّ هذا رجلٌ وجبتْ عليه الكفَّارةُ، فلم يكن عنده ما يشتري به الرقبةَ، ولم يُطق الصومَ، ولم يجد ما يُطعمُ، فأمر له النبي ﷺ بطعامٍ ليتصدق به، فأخبر أنَّه ليس بالمدينة أحوجُ منه، فلم يرَ له أن يتصدَّق على غيره، ويتركَ نفسه وعياله، فأمرَه بصرفِه إلى قُوتِ نفسه وعياله، وسقطت عنه الكفَّارةُ في الوقت، وصارت في ذِمَّتِهِ إلى أن يجدها كالمفلس يمهَلُ إلى اليسار، وأقوى من ذلك - عند ابن دقيق العيد - أن يُجْعَلَ الإعطاءُ لا على جهةِ الكفَّارةِ بل على جهة التصدُّق عليه وعلى أهْلِهِ لِما ظهر من حاجتهم وأمَّا الكفارةُ فلم تسقط بذلك.

قال البغوي رحمه الله: وفيه دليلٌ على أنّ العبرة في الكفَّارات بحالة الأداء وهو قول أكثر العلماء، وأظهر قولي الشافعي، لأن الرجل حالةَ ارتكاب المحظور لم يكن له شيء، فلما تُصُدِّق عليه، أمره بأن يكفِّر، فلما ذكر حاجته، أخَّرها عليه إلى الوُجْدِ.

قال رحمه الله: فإن كان واجداً للرَّقَبةِ يومَ الوجوبِ، فلم يعتق حتى عَدِمَها يجوز له أن يصومَ، وإن عَجَزَ عن الصومِ بعدما كان قادراً عليه، فله أن يُكَفِّرَ بالإطعامِ، وإن كان عادماً للرقبة يومَ الوجوب، عاجزاً عن الصوم، فقبل أن يُطْعِمَ، قدر على الرَّقَبةِ، فعليه التكفيرُ بالإعتاق، وإن قَدَرَ على الصوم يجبُ عليه أن يصوم، وإن لم يكن قادراً على شيءٍ منها، فيأتي بأسرَع ما يَقدر عليه.

وفي بعض الروايات في هذا الحديثِ الرجلُ لما قال: «ما بين لابَتَيْها أحوجُ منا» قال: «فأطْعِمه أهلك» فحمله بعضهم على أنه أمرهُ أن يُطعم أهْلَه من الكفارة. وعند عامةِ أهل العلم إنما يجوز صرفه إلى من لا يلزمهُ نفقتُه من أقاربه، فأما من يلزمهُ نفقتهم عندَ العُدم كالوالدين والمولودين، فلا يجوزُ وضعُ طعام الكفارةِ فيهم.

واختلفوا في المرأةِ الصائمة إذا طاوعت في الجماع في نهارِ رمضان: هل يلزمها الكفَّارةُ؟ فذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه يلزَمها الكفَّارةُ في مالها، لأنها أفطرْت بجماعٍ عَمْدٍ كالرجل، والمشهورُ من قول الشافعي أنه لا يجب إلا كفَّارةٌ واحدةٌ، وهي على الرجل دونَها، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال: وإن كانت الكفَّارة بالصوم، كان على كل واحدٍ منهما صَوْمُ شهرين متتابعين، واحتجُّوا بأن الرجلَ سأل النبيَّ ﷺ عن فعلٍ جرى بينه وبين زوجته، ولم يوجب النبيُّ ﷺ إلا كفَّارة واحدةً. قال الخطابي: وهذا غيرُ لازمٍ وذلك أنَّ هذه حكايةُ حالٍ لا عمومَ لها، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرةً بعذرِ مرضٍ أو سفر، أو تكون مستكرهةً، أو ناسيةً لصومها أو نحو ذلك من الأمور.

قال رحمه الله: فإذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجةً لسقوط الكفارة عنها عند تعمُّد الفطر بالجماع.

وقوله: «صمْ يوماً واستغفر الله» فيه بيان أن قضاءَ ذلك اليوم لا يدخل في صيام الشهرين عن الكفارة، وهو قولُ عامة أهلِ العلم غير الأوزاعي، فإنه قال: إن كفَّر بالصَّوم، دخل فيه صومُ القضاء، وإن كفَّر بالعِتْقِ أو بالإطعام، فعليه قضاءُ يومِ الجماع.

ولو أفطر يوماً من شهر رمضان بأكْلٍ أو شُرْبٍ متعمداً، اختلفوا في وُجوبِ الكفَّارة عليه، فذهب قومٌ إلى وُجوبِ الكفارة عليه، كما لو أفطر بالجماع، وهو قولُ مالكٍ والثوريّ، وابنِ المبارك وإسحاق، وبه قال أصحاب الرأي، وقالوا: لو ابتلع حصاةً، أو نواةً لا كفارةَ عليه. وذهب قوم إلى أنه لا كفارة على مَنْ أفطر بغير الجماع، وهو قولُ الشافعي وأحمد، ورُوِيَ أن عمر أُتِيَ برجل قد أفطر في رمضان، فلما رُفعَ إليه عَثَرَ، فقال: على وجهك، وَيْحَكَ وصبيانُنا صيامٌ، فضربه، وسيَّره إلى الشام، وكان إذا غضِب على أحد سيَّره إلى الشام. أخرجه البغوي في «الجعديات» (٦١٤) ورجاله ثقات.

١٧٠٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ ولا مَرضٍ، لَم يَقْضِ عَنْهُ صَومُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٩٠١٤)، وأبو داود (٢٣٩٦)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والترمذي (٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨١) و(٣٢٨٢) و(٣٢٨٣).

قال البغوي رحمه الله: هذا على طريقِ الإنذارِ والإعلام بما لحقه من الإثم وفاته من الأجر، فالعلماءُ مجمعون على أنه يقضي يوماً مكانَه.

ولو شَرَعَ في صوم قضاءٍ، أو كفارةٍ، فأفطر بجماعٍ أو غيرِه، فلا كفارةَ عليه عندَ أهل العلم، إنما الكفَّارةُ في إفساد صومِ شهر رمضان.

باب

الصائم إذا أكل ناسياً

١٧٠٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا نَسِيَ، فَأكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإنَّما أطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

قال الخَطَّابي: معناه أن النسيانَ ضرورة، والأفعال الضرورية غيرُ مضافةٍ في الحكم إلى فاعلها، وهو غيرُ مؤاخذٍ بها.

قال البغوي رحمه الله: ذهب عامةُ أهلِ العلم إلى أن الصائمَ إذا أكلَ أو شربَ ناسياً لِصومه لا يَفْسُدُ صومُه غيرَ ربيعةَ ومالك، فإنهما أوجبا عليه القضاءَ فأما إذا جامعَ ناسياً، فاختلفوا فيه، فقال قومٌ: لا يجب عليه القضاءُ، وهو قولُ مجاهدٍ والحسن، وإليه ذهب الثوريُّ والشافعيُّ وإسحاق وأصحابُ الرأي، كما لو أكلَ ناسياً.

وقال قوم: عليه القضاءُ، وهو قولُ عطاء، وبه قال الأوزاعيُّ ومالك والليثُ بن سعدٍ، وقال أحمد: عليه القضاءُ والكفارةُ، وعامةُ أهلِ العلم على أن لا كفارة على غيرِ عامدٍ. ومن نظر، فأمنى، لا يَفْسدُ صومُه، قاله جابرُ بنُ زيد وهو قولُ عامة العلماء.

باب

الصائم يستقيء

١٧٠٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ استَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٠٤٦٣)، والترمذي (٧٢٠)، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠).

ورُوِيَ عن معدانَ بنِ أبي طلحة، عن أبي الدرداء: أن رسولَ الله ﷺ قاء فأفطر، قال ثَوْبانُ: صدقَ أنا صببتُ له وَضوءَه، أخرجه أحمد (٢٢٣٨١) وغيره.

قوله: «ذَرَعَهُ القَيْءُ» أي: خَرَجَ منه بغير اختياره، وأما قولُه: «استقاء» فيعني تقيَّأ متعمِّداً. واختُلِف في كمية القَيْء، فقال بعضُ أهلِ العلم: قليلُ القيءِ وكثيرهُ سواءٌ، وهو قولُ الخِرَقي وإحدى الروايات عن أحمد، وقيل: لا يُفطر إلَّا بملءِ الفَم.

١٧٠٩- عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، والقَيْءُ، وَالاحْتلامُ».

ضعيف، أخرجه الترمذي (٧١٩) وقال: حديث غير محفوظ.

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغيرُ واحد هذا الحديثَ عن زيدِ بن أسلم، مُرسلاً، لم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أحد رواته يُضَعَّفُ في الحديث، وعبد الله بن زيد ثقة، والعمل عندَ أهلِ العلم على حديث أبي هريرة قالوا: من استقاء عمداً، فعليه القضاء، ومن ذَرعهُ القيء، فلا قضاء عليه لم يختلفُوا في هذا.

وقال ابن عباس وعكرمةُ: الصومُ مما دخل وليس مما خرج. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٣٨) في الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم.

واختلفوا في وُجوبِ الكفَّارة على من استقاءَ عَمْداً، فذهب أكثرُهم إلى أنَّه لا كفَّارةَ عليه، وقال عطاء: عليه الكفارةُ، وحُكي ذلك عن الأوزاعي، وهو قولُ أبي ثور.

قال رحمه اللهُ: ولو دخل جَوْفَ الصائم غبارُ الطريق، أو غَرْبلةُ الدقيق، أو طارت ذبابةٌ في حلقه، لا يفسد صومُهُ قياساً على من ذرعه القيءُ، وكذلك لو وقع في ماء غَمْرٍ، فدخل الماءُ جَوْفَه. ولو استنشق، أو مَضْمَضَ، فبالغ، فوصل الماءُ إلى موضع دماغِهِ، أو جَوْفِه، فَسَدَ صومُه، كما لو استعَطَ، وإن لم يُبالغ، فسبق الماءُ إلى جوفه، لم يفسد صومُه، كما لو طار الذبابُ في حلقه، قال النبي ﷺ للقيط بن صَبِرَة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكونَ صائماً» أخرجه أبو داود (١٤٢) وغيره بسندٍ صحيح.

ولو صبَّ الماءَ على رأسه، أو انغمس في ماءٍ، لم يَفْسُدْ صومُه، وإن وجد بَرْدَهُ في باطنه، رُوي: أن رسولَ الله ﷺ كان يَصُبُّ الماءَ على رأسهِ وهو صائم من العطش أوْ من الحرِّ. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٣٠): باب اغتسال الصائم.

وقال أنسٌ: لي أبزنُ أتقحَّم فيه وأنا صائمٌ. والأبْزَنُ: حجَرٌ منقور يُشبه الحوض.

وبلَّ ابن عمرَ ثوباً، فألقيَ عليه وهو صائم.

ورخَّصَ أكثرُ أهل العلم في الاكتحال للصائم، قال الأعمش: ما رأيتُ أحداً من أصحابنا يكره الكحلَ لِلصائمِ، رواه أبو داود (٢٣٧٩).

وكرهه بعضُهم، وهو قولُ الثوري وأحمد وإسحاق، لما روي عن مَعْبَدِ بنِ هَوذة: أن النبيَّ ﷺ أمر بالإثمد المُروَّح عندَ النومِ، وقال: «ليتَّقه الصَّائم» أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) بسندٍ ضعيف. ولا يَصِحُّ فيه عن رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ.

والإثْمِدُ: حَجَرُ الكُحْل الأسود. والمُرَوَّحُ: المُطَيَّبُ بالمِسْكِ.

باب

السواك للصائم

١٧١٠- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عَنْ أبيهِ قَال: رأيْتُ النَّبيَّ ﷺ مَا لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ.

إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله أحد رواته أخرجه أحمد (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥).

قال البغوي رحمه الله: أورده البخاري في «جامعه» ولم يذكرْ إسناده، والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهل العلم لم يروا بأساً بالسواكِ للصائم أوَّلَ النهار وآخره إلا أن قوماً كرهوا له أن يستاكَ بالعُود الرَّطب.

وذهب قومٌ إلى كراهيةِ السواك له بعدَ الزَّوال، لما فيه من إزالة الخُلُوفِ، رُوي ذلك عن ابن عمر، وإليه ذهب عطاءٌ ومجاهد، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولو استاك، قال عطاءٌ وقتادة: يبتلِعُ ريقهُ.

وقال الحسنُ: لا بأس بالسَّعوط للصائم إن لم يصِلْ إلى حلقه، ويكتحلُ. والسَّعوط: الدواء يصب في الأنف.

وقال عطاء: إنْ مَضْمَضَ، ثُمَّ أفرغَ ما فيه من الماء، لم يضرَّه أن يزدرِدَ ريقه.

ولا يمضغُ العِلْكَ، فإن ازدرد ريقَ العِلْكِ لا أقول: إنه يُفْطِر، والحسن ينهى عنه. والجمهورُ على أنَّه إذا تَحَلَّب من العِلْكِ شَيءٌ فازْدَرَدَه يُفْطِر.

باب

الحِجامةِ للصائم

١٧١١- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُول اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٩٣٨) من طريق عكرمة، عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ، واحتَجَمَ وهو صائم.

قال البغوي رحمه الله: اختلف أهلُ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُم في الحِجامة للصائم، فرخَّصَ فيها قومٌ، يذكر عن سعدٍ، وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً.

وقال بُكَير عن أم علقمة: كنا نحتجِمُ عندَ عائشة، ولا تنهى، وفعله عروةُ ابنُ الزبير، وإليه ذهب مالك وسفيانُ الثوريُّ، والشافعي، وأصحابُ الرأي.

وكَرِه قومٌ الحِجامةَ للصائم، وإليه ذهب مسروقٌ والحسنُ وابنُ سيرين، وبه قال الأوزاعي، ورُوِيَ عن جماعةٍ من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون بالليل، منهم ابنُ عمرَ، وأبو موسى الأشعري، وأنسُ بن مالك.

وقال ابن المسيّب والشعبيُّ والنخعي: إنما كرهت الحجامَةُ للصائم من أجل الضَّعفِ ويَروي مِثْلَه ثابتٌ عن أنسٍ أنه سئل: أكنتم تكرهونَ الحِجامة للصائِم على عهدِ النبي ﷺ؟ قال: لا، إلا مِن أجل الضَّعف.

وذهب قومٌ إلى أنَّ الحِجامةَ تُفطِّرُ الصائم، وهو قولُ أحمد وإسحاق وقالا: يجب القضاءُ على الحاجِم والمحجوم، ولا كفارة عليهما، وقال عطاءٌ: يَجِبُ

على من احتجم، وهو صائمٌ في رمضانَ القضاءُ والكفارةُ، واحتجَّ من حكم بِبطْلانِ صَوْمهِ بما رُوي

١٧١٢- عَنْ شَدَّادِ بنِ أوْسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ زَمَانَ الفَتْحِ، فَرَأى رَجُلاً يَحْتَجِمُ لثَمانِ عَشْرةَ خَلتْ مِن رمَضانَ، فَقَالَ وهُوَ آخِذٌ بِيَدِي: «أفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

أخرجه أحمد (١٧١١٢)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٧) و(٣١٥٠) وغيرهم بإسنادٍ صحيح.

والحِجامةُ: إخراجُ الدم من بدن الإنسان.

وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ رافعُ بن خَديج وثَوْبانُ، وصححهما ابن حبان(٣٥٣٠) و(٣٥٣٣)، رُوي عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصحُّ شيء في هذا الباب حديثُ رافع بن خديج، وقال عليُّ بن عبد الله: أصحُّ شيء في هذا الباب حديثُ ثوبان وشداد بن أوسٍ.

وتأوَّل بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فيها هذا الحديث، فقال: معنى قوله: «أفطر الحاجمُ والمحجومُ» أي: تعرضا للإفطار أمَّا المحجومُ، فللضعف الذي يلحقُه منها، وأما الحاجمُ، فلما لا يؤمن أن يصِلَ إلى جوفه شيءٌ من الدَّم إذا ضمَّ شفتيه على قَصَبِ الملازم، كما يقالُ لمن يتعرَّض للمهالِكِ: قد هلك فلان وإن لم يكن قد هلك.

وحمل بعضُ من كَرِهَها، ولم يحكم ببُطْلانِ الصومِ هذا على التغليظ لهما، والدعاءِ عليهما، كقوله عليه السَّلامُ فيمن صام الدهر: «لا صام ولا أفطر» فيكون على هذا التأويل معنى قوله: «أفطر الحاجمُ والمحجومُ» أي بطلَ أجر صيامهما.

وقيل في تأويله: إنه مرَّ بهما مساءً، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» كأنه عَذَرَهما بهذا القولِ إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الفطر، كما يقال: أصبحَ الرجلُ وأمسى وأظهر، إذا دخل في هذه الأوقات.

وقيل: معناه حان لهما أن يُفْطِرا، كما يقال: أحْصَدَ الزرعُ: إذا حانَ أن يُحصد، وأركبَ المهرُ: إذا حان أن يُركب، هذه التأويلاتُ ذكرها أبو سليمان الخطابي في كتابه.

باب

الصَّوْمِ في السفر

١٧١٣- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرو الأسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أأصُومُ في السَّفرِ؟ وكانَ كثِيرَ الصِّيامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فَأفْطِرْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

١٧١٤- عَنْ أنس بن مَالِكٍ أنَّهُ قال: سافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ، ولاَ المُفْطِرُ عَلى الصَّائِمِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

١٧١٥- عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُسافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَلاَ يَعيبُ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلا المُفْطِرُ عَلى الصَّائِمِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١١٦).

١٧١٦- عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُسافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنّا المُفْطِرُ، فَلاَ يَجِدُ المُفْطِرُ عَلى الصَّائِمِ، وَلا الصَّائِمُ عَلى المُفْطِرِ، وكانوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً، فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفاً، فأفْطَرَ فَحَسَنٌ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (١١١٦) (٩٥)، والترمذي (٧١٣).

قال البغوي رحمه الله: هذه الأحاديثُ تَدُلُّ على أن الصومَ مباحٌ في السفرِ، والفطرَ مباح، وهو قولُ عامة أهلِ العلم إلا ما رُوي عن ابنِ عمر أنه قال: إن صامَ في السفر، قضى في الحضرِ، وعن ابنِ عباس أنه قالَ: لا يجوزُ الصَّومُ في السفرِ، وإلى هذا ذهب من المتأخرين داودُ بن عليٍّ.

ثم اختلف أهلُ العلم في أفضلِ الأمرين منهما، فقال طائفةٌ: الفطرُ أفضلُ، يُروى ذلك عن ابن عمر، وإليه ذهب ابنُ المسيِّب والشعبي، وبه قال الأوزاعي، وأحمد وإسحاق.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ الصومَ أفضلُ، وهو قولُ أنسِ بنِ مالك، وعثمان بن أبي العاص، وبه قال النخعي، وسعيدُ بنُ جُبير، وإليه ذهب ابنُ المبارك، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحابُ الرأي.

وقالت طائفةٌ: أفضلُ الأمرين أيسرهما عليه، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ الله بكمُ اليسرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهو قولُ مجاهد وقتادةَ وعمرَ بن عبد العزيز، فأما الذي يُجهدُهُ الصومُ في السفر، ولا يُطيقه، فالأوْلى به أن يُفطر لما رُوِي

١٧١٧- عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَرَأى زِحَاماً وَرَجُلاً قَد ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هٰذا؟» قَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ في السَّفرِ».

هـذا حـديـث متفـق علـى صحتـه، أخـرجـه البخـاري (١٩٤٦)، ومسلـم (١١١٥).

ويحتجُّ بهذا الحديثِ من لا يرى الصومَ في السفر، وهو عندَ عامتهم مقصورٌ على من يُجْهِدُهُ الصومُ، ويؤدّيه إلى مثل الحالة التي صار إليها الرجلُ الذي جاء في الحديث.

قال الشافعي: وإنما معنى قول النبيِّ ﷺ: «ليس من البرِّ الصومُ في السَّفر» وقوله حيث بلغهُ أن ناساً صاموا فقال: «أولئكَ العصاة» أخرجه مسلم (١١١٤) فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبُه قبولَ رخصة الله سبحانه وتعالى، فأمَّا من رأى الفطر مُباحاً وقويَ على الصَّوم، فصام، فهو أعجبُ إليَّ.

١٧١٨- عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، وَإنْ كانَ أحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَواحَة.

هـذا حـديـثٌ متفـقٌ علـى صِحَّتـه، أخـرجـه البخـاري (١٩٤٥)، ومسلـم (١١٢٢).

وفي الحديثِ دليلٌ على أنْ لا كراهيةَ في الصوم في السفرِ لمن قَوِيَ عليه ولم يُصِبْهُ منه مَشَقَّةٌ شديدة.

باب

من صام أياماً من رمضان في السفر ثم أفطر

١٧١٩- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، ثُمَّ أفْطَرَ، وَأفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكانوا يأخُذُونَ بالأحْدَثِ فالأحْدَثِ مِنْ أمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣).

وفي الحديثِ: دليلٌ على إباحةِ السفرِ في رمضان، وجواز الصوم والفِطْرِ في السفر، وفيه رَدٌّ على مَنْ ذَهَبَ إلى عدم جوازِ الصوم في السفرِ لأنَّ الفِطْرَ عَزْمَةٌ من الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كان مريضاً أو على سَفَرٍ فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَر﴾ [البقرة: ١٨٥].

باب

من أصبح صائماً في السفر ثم أفطر

١٧٢٠- عَنْ جابرٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدَعَا بقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضٌ، فَبَلَغَهُ أنَّ ناساً صَامُوا فَقال: «أُولئكَ العُصَاة».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخْرَجَهُ مُسْلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠).

قوله: «كُراع الغَميم» موضعٌ بين مكة والمدينة.

قوله: «أولئك العصاةُ»: وصفهم بالعِصْيان لأنَّهم أُمِروا بالفِطْرِ لمصلحةِ التقوِّي على قتالِ العدوِّ فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بَعْدَ ذلك فأفطروا.

وفيه دليل على أنَّ مَنْ أصبح صائماً في السَّفر، جاز له أن يُفْطرَ، فلو لم يفطر حتى دخلَ بلد إقامته، لزمهُ إتمامُ الصوم، ولو أصبح في السَّفر وعَلِمَ أنه يدخل البلدَ في أوَّل يومه، كان عمر بن الخطاب يدخل وهو صائم، وقال مالك: يدخُلُ وهو صائم، وقال قوم: له أن يُفطِر قبل أن يَدْخُلَ البَلَدَ.

ولا فَرْقَ في جوازِ الفطر بعُذْرِ السفر بينَ من يُنشىء السفر في شهر رمضان، وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر عند عامة أهل العلم. وزعم بعضُ أهل العلم أنه إذا أنشأ السَّفر في شهر رمضان لا يجوز له الفطرُ، وهو قول عَبيدةَ السلمانيِّ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فمن شهدَ منكمُ الشَّهر فليصُمهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] والحديث حُجَّةٌ على هذا القائل، ومعنى الآية: شهِدَ الشهر كلَّهُ، فأما من شهدَ بعضهُ، فلم يشهدِ الشهر.

أما المقيمُ إذا أصبح صائماً، ثم خرج إلى السفر، فذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه لا يَجوزُ له أن يُفْطر، وهو قولُ النَّخعي ومكحول، وبه قال الزهري، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعيُّ، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أنه يجوزُ له الفطرُ، وهو قولُ الشعبي، وإليه ذهب أحمد، وروي فيه عن أبي بَصْرةَ الغِفاري وشبهوه بمن أصبحَ صائماً، ثم مرض، جاز له أن يُفطر، والأول أحوطُ، وليس كالمرض، لأنه أمرٌ يحدث لا باختياره، والسَّفَرُ أمرٌ ينشئهُ باختياره، وبدليل أنه إذا مَرِضَ في خِلالِ الصلاة يُصَلِّي قاعداً، ولو شرع في الصلاة مقيماً، ثم صار مسافراً، بأن جرت السفينةُ وهو فيها لم يجز له أن يقصُرَ.

وقال الحسن: إذا أصبح المقيمُ على نية السَّفر في يومه، جاز له أن يفطر في بيته، وبه قال إسحاق، ويُروى ذلك عن أنس بن مالك أنه كان يريد سفراً، وقد رُحِلَتْ له راحلتهُ، ولبسَ ثياب السفر، فدعا بطعام، فأكل، فقيل له: سنةٌ؟ قال: سنة، ثم ركب. أخرجه الترمذي (٧٩٩) بسندٍ قوي.

وأكثرُ أهْلِ العِلْمِ على أنَّه إذا طلع الفَجْرُ قبل أن يَخْرُج، فعليه أن يصومَ ذلك اليومَ، وأجمعوا على أنه لا يجوز له القَصْرُ ما لم يخرج عن البلد.

باب

المحارب يفطر

١٧٢١- عَنِ ابنِ المُسَيِّب أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ في السَّفَرِ، فَحَدَّثَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ: يَوْمَ بَدْرٍ والفَتْح، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا.

حديث قوي، أخرجه أحمد (١٤٠)، والترمذي (٧١٤)، وانظر «المسند».

وروى مسلم (١١٢٠) عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنه أمر بالفطرِ في غزوةٍ غزاها.

وروي عن عمر بن الخطاب نحو هذا أنه رخص في الإفطارِ عندَ لقاء العدوُ، وبه يقول بعضُ أهلِ العلم.

باب

الرخصة في الإفطار للحامل والمرضع

١٧٢٢- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «أُدْنُ، فَكُلْ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «أُدْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أو الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعالَى وَضَعَ عَنِ المُسافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ، وعَنِ الحَامِلِ والمُرْضِعِ الصَّوْمَ أو الصِّيَام» واللهِ لَقَدْ قَالَهُما النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ أَحَدَهُما، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَلَّا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٩٠٤٧)، والترمذي (٧١٥)، وأبو داود (٢٤٠٨)، وابن ماجه (١٦٦٧)، والنسائي ٤/ ١٨٠. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال أبو عيسى الترمذي: حديثُ أنس بن مالك الكَعْبيِّ حديثٌ حسنٌ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعملُ على هذا عند أهل العلم أنَّ الحاملَ والمرضِع إذا خافتا على ولديهما تُفطِران وتقضيان.

واختلفوا في أنه هل يَجِبُ عليهما الإطعامُ أم لا؟ فذهب قومٌ إلى أنهما تُطعمانِ مع القضاء، يُروى ذلك عن ابن عمر وابن عباسٍ، وهو قولُ مجاهدٍ، والشافعي وأحمد، سُئل ابنُ عمرَ عن الحامِل إذا خافت على ولدها؟ قال: تُفطِر وتُطْعِمُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً مدّاً من حنطةٍ.

وذهب قومٌ إلى أنهما تَقْضِيانِ، ولا إطعامَ عليهما كالمريض، وبه قال الحسن وعطاء، والنخعي والزُّهري، وهو قول الأوزاعي، والثوري وأصحاب الرأي.

وقال مالك: الحامل تَقْضي ولا تُطْعِم، لأنَّ ضَرَرَ الصومِ يعود إلى نفسها كالمريض، والمُرضع تقضي وتُطعم.

وقال بعضهم: إن شاءتا أطعمتا، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وهو قول إسحاق بن راهويه.

فأما الشيخُ الكبيرُ الذي لا يُطيق الصومَ، يطعمُ عنه ولا قضاءَ عليه لعجزه. قرأ عبد الله بن عباسٍ ﴿وعلى الذينَ يُطَوَّقونهُ[1] فِديةٌ طعامُ مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] أي يكلفونَ الصومَ ويشقُّ عليهم ذلك، فلهم أن يُفطروا، ويُطعموا.

---

(١) هو بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول، وقد أخرج هٰذه القراءة عن ابن عباس البخاري (٤٥٠٥)، ووقع عند النسائي «يطوقونه»: يكلفونه، قال الحافظ: وهو تفسير حسن، أي: يُكلفون إطاقته.

وقال ابن عباسٍ: ليست بمنسوخةٍ هو الشيخُ الكبيرُ، والمرأة الكبيرةُ لا يستطيعانِ أن يصوما، فيطعِمان مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً. أخرجه البخاري (٤٥٠٥) وأخرجه أبو داود (٢٣١٨)، والطبري ٣/٤٢٧ بسند قوي عنه بلفظ ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود: على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا.

وقراءة العامةِ ﴿وعلى الذين يُطيقونهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] وذهبوا إلى أنَّ الآيةَ منسوخة، فكان المطيق للصَّوم في الابتداء مُخَيَّراً بين أن يصومَ وبين أن يفطِرَ، ويفديَ، فنسخها قولُه سبحانه وتعالى: ﴿فمن شَهِدَ منكم الشهر فَلْيَصُمْهُ﴾ يُروى ذلك عن ابنِ عمر، وسلمة بن الأكوع. أخرج حديث ابن عمر البخاري (٤٥٠٦) وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه البخاري (٤٥٠٧) أيضاً.

وذهب بعضُ مَنْ قرأ ﴿وعلى الذين يُطيقونه﴾ إلى أنَّها غير منسوخةٍ، ولم يكن للقادرين على الصوم رُخْصةٌ في الفطر، وتأويلُ الآية: وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال صحتهم وقوتهم، ثم عجزوا عن الصوم، فعليهم فدية.

وروي عن أنسٍ: أنه ضَعُف عن صوم شهر رمضان وكبر، فأمرَ بإطعام مساكين، فأُطْعِموا خُبْزاً ولحماً حتى أشبعوا، علقه البخاري في «صحيحه» ٨/١٧٩ قبل الحديث (٤٥٠٥) والإطعامُ واجب على الشيخ الكبير الذي لا يُطِيقُ الصومَ، وقال مالك: مستحبٌّ غيرُ واجب، وقال ربيعةُ: لا فديةَ عليه ولا قضاءَ.

واختلفوا في قَدْرِ الطعام عن كلِّ يومٍ، فذهب قوم إلى أنه يُطعم عن كلِّ يومٍ مسكيناً مُدّاً، وهو قولُ ابن عمر وأبي هريرة، وبه قال عطاء، وإليه ذهب مالك، والليثُ بن سعدٍ، والأوزاعي، والشافعيُّ، وأحمد، وقال قوم: يطعم

كلَّ مسكينٍ نصفَ صاع، وهو قول ابن عباس، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي. وقال بعض الفقهاء: ما كان المفطر يَتَقَوَّتُه يَوْمَه، وروي عن ابن عباسٍ يعطي كلَّ مسكين عشاءه حتى يفطِرَ، وسحوره حتى يتسحرَ.

باب

تأخير المرأة قضاء الصوم إلى شعبان لحق الزوج وأنها لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه

١٧٢٣- عَنْ أَبي سَلَمَةَ بن عَبْد الرَّحمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ تَقُولُ: إنْ كانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ صِيامٌ مِنْ رَمَضانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يأتِيَ شَعْبَانُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

قال يحيى بن سعيد الأنصاري: الشغلُ من النبي أو بالنبي ﷺ.

ففيه دليلٌ على جوازِ تأخيرِ القَضاءِ بشَرْط أن يقضي قبل دخول رمضان من قابل، ولا شيءَ عليه، فالقضاءُ موسَّع عليه في الأشهر العشرة، ويتعيَّنُ له شعبان، ولذلك أوجب بعضهم الفِدْية إذا أخر عن شعبان. قال سعيد بن المسيِّب في صوم العشر: لا يصلُح حتى يبدأ برمضان.

فأمَّا مَنْ أخَّر القَضاءَ من غير عُذْرٍ حتى دخل شهرُ رمضان من قابل فعليه القضاءُ بعده، وعليه أن يُطعم مع كل يوم مسكيناً عند أكثر أهل العلم، يُروى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٥٠) بلفظ: ويُذكر عن أبي هريرة مرسلاً وعن ابن عباس أنه يطعم. ورد البخاري ذلك بقوله: ولم يذكر الله الإطعام. إنما قال: ﴿فعِدَّةٌ من أيامٍ

أخر﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهو قولُ عطاء والقاسم بن محمد، وبه قال الزهريُّ ومالكٌ والثوري، والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال ابن عباسٍ: يصومُ ويُطعمُ لكل يومٍ مسكيناً نصفَ صاع.

وقال قوم: يقضي ولا فِدْيةَ عليه، وهو قول الحسن والنخعي، وإليه ذهب أصحابُ الرأي.

وقال سعيد بن جُبير وقتادةُ: يُطعم ولا قضاءَ عليه، ويُروى عن سعيد بن جُبير وجوبُ القضاء مع الإطعام.

١٧٢٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ المَرْأةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً مِنْ غَيرِ شَهْرِ رَمَضانَ إلَّا بإذْنِهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٠٢٦)، والترمذي (٧٨٢).

والمرادُ أنَّ حقَّ الزوج واجبٌ لا يقَدَّمُ على النَّفْلِ. قال النووي ٤/ ١٢٤: نصَّ أصحابُنا على أنَّ النهيَ على التحريم، لأنَّ حقَّ الزوج في الاستمتاع واجبٌ على الفَوْرِ فلا يُقَدَّمُ عليه النفل، وعليه فإنَّ تعليلَ المَنعِ بحاجة الزوجِ إلى الاستمتاع يقضي بأنَّه لو كان مريضاً أو شيخاً كبيراً لا يقدرُ على الوَطْءِ جاز لها الصوم، وكذلك لو كان غائباً لقوله: «وزَوْجُها شاهدٌ».

باب

التتابعِ في الصيام

قَالَ اللهُ سُبحَانُه وتَعالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى في الكَفَّارَةِ: ﴿فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤].

١٧٢٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً مَنْ أَفْطَرَهُ مِنَ مَرَضٍ أو سَفَرٍ.

أخرجه مالك ١/ ٣٠٤، وإسناده صحيح.

قال البغوي رحمه الله: مَنْ أفْطَرَ أياماً مِنْ رمضان، فالأوْلى أن يقضيها متتابعة، ولو فَرَّقَ قَضاءَها فجائزٌ عند أكثر أهل العلم، قال الحكمُ: كان سعيد بن جُبيرٍ ومجاهد يقولان: لا بأس بقضاء رمضان متقطعاً، قال الحكم: متتابعاً أحبُّ إلي. قال الحسن: لا بأس بقضائه متفرقاً إذا أحصيتَ العدد.

أما كفَّارةُ القتل والظِّهارِ والجِماع في شهر رمضانَ إذا عَجَزَ فيها عن الرَّقبةِ، فالواجبُ فيها أن يصومَ شهرين متتابعين، فلو أفطرَ يوماً عمداً قبل إتمامها، يجب عليه استئنافُ الشهرين.

ولو أفطرتِ المرأةُ في كَفَّارةِ القتل أو الجِماع بعُذْرِ حَيْضٍ، فإذا طهُرت، بنت على ما صامت من غير تأخير، ولو أفطر بعذر سفر فيستأنف، ولو أفطرَ بعذر المرض، فاختلف أهْلُ العلم فيه، فأوجبَ الشافعيُّ الاستئنافَ على أظهر قَوْلَيْه، وقال قوم: يبني على ما مضى بعد ما صحَّ مِن مرضِه من غير تأخيرٍ، لأنه معذورٌ، وهو قولُ مالك.

ويجب في كفَّارة اليمين على مَنْ عَجَزَ عن إعتاق الرقبة والإطعام والكسوة صومُ ثلاثة أيام، واختلفوا في وجوب التتابع فيها، فذهب قومٌ إلى وجوبه، وهو قولُ مجاهد، وقال: إنها في قراءة أُبي بن كعب (فصيامُ ثلاثة أيام متتابعاتٍ).

هذا أحدُ قولي الشافعي، وذهبَ قومٌ إلى أنه لا يجبُ فيه التتابعُ، لأنَّ الله عز وجلّ ذكره مطلقاً كما في قضاء رمضان.

باب

من مات وعليه صوم

١٧٢٦- عَنْ عائِشَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن ماتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

١٧٢٧- عَنِ ابن عبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأةٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إنَّ أُخْتي مَاتَتْ وَعَلَيْها صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: «أرَأيْتِ لَوْ كَانَ عَلى أُخْتِكِ دَيْنٌ أكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقُّ اللهِ أحَقُّ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم (١١٤٨)، عن أبي سعيد الأشجِّ، وأخرجه البخاري (١٩٥٣) عن محمد بن عبد الرحيم، عن معاوية بن عمرٍو، عن زائدة، عن الأعمش، عن مُسلم البَطِين، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: قال: جاء رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله إنَّ أُمي ماتت وعليها صَوْمُ شَهْر ثم قال: ويُذكرُ عن أبي خالدٍ حدثنا الأعمش، عن الحكم ومُسلم البَطين وسلمة بن كُهيلٍ، عن سعيد بن جُبيرٍ وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أختي ماتت.

قال البغوي رحمهُ الله: اختلف أهلُ العلم فيمن مات وعليه صومٌ عن نذر أو قضاءٌ عن فائت مثلُ أن أفطر شهر رمضان عمداً، أو أفطرَ بعذر السَّفر أو مرض، فأقام وبرَأ، وأمكنهُ القضاءُ، فلم يقض حتى مات، فذهب قوم إلى أنه يصوم عنه وليُّهُ، وبه قال حمادٌ وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ. قال الحسنُ: إن صام عنه ثلاثون رجلاً كلُّ واحدٍ يوماً، جاز.

وروي عن ابن عباسٍ: أنه إن كان عليه قضاءُ رمضانَ يُطعم عنه، وإن كان عليه صَوْمُ نَذْرٍ، صام عنه وَليُّهُ، وقيل: هذا قولُ أحمد وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يَصومَ عن أحدٍ، كما لا يُصلي أحدٌ عن أحدٍ، وبه قال جماعةٌ منهم إبراهيم النخعيُّ، وهو قولُ مالك والثوريِّ والشافعي، وأصحاب الرأي، بل يُطْعَمُ عنه مكانَ كل يومٍ مسكينٌ، وتأول بعضُهُم قوله ﷺ: «صام عنه وليُّهُ» على الإطعام معناه: إن أطعم عنه وليُّه، فكأنه قد صام عنه، سمَّى الإطعامَ صياماً على طريق المجاز والاتِّساعِ، لأنه ينوب عنه، واحتجوا بما رُوِي

١٧٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ».

في إسناده الأشعث بن سوَّار ضعيف، وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٧)، والترمذي (٧١٨) وقال: حديثُ ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيحُ عن ابن عمر موقوف.

واتفق عامةُ أهلِ العِلْمِ على أنَّه إذا أفْطر بُعذرِ سَفَرٍ أو مَرَضٍ، ثمَّ لم يُفَرِّط في القضاءِ بأنْ دامَ عُذْرُهُ حتى مات أنه لا شيءَ عليه غيرَ قتادة، فإنه قال: يُطْعَمُ عنه، رُوي ذلك عن ابن عباس، ويُحكى ذلك أيضاً عن طاووس. ومن مات وعليه صلاةٌ، فلا كفارةَ لها عندَ بعضِ أهل العلم، وهو قولُ الشافعي.

وذهب قومٌ إلى أنه يُطعم عنه، وهو قولُ أصحاب الرأي.

وقال قوم: يُصلى عنه، روي عن عمر: أنه أمرَ امرأةً جعلت أمُّها على نفسها الصلاةَ بقُباء، فقال: صَلِّ عنها، وعن ابن عباس نحوُه، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٦٦٩٨) في الأيمان والنذور: باب من مات وعليه نذر.

باب

صوم شعبان

١٧٢٩- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، ومَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ استكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ قَطُّ إلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبَانَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

وفي الحديثِ: دليلٌ على فضيلة صوم شعبان.

١٧٣٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَلَمْ أَرَهُ في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٥٦).

قولها: «كان يصومُ شعبان كلَّه» تُريدُ أغلَبه، فإنَّ الراجحَ عندَ أهْلِ العِلْمِ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يستكمل صيامَ شعبان، وإنَّما كان يصوم أكثره، ويشهد له ما في «صحيح مسلم» (١١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما علِمته - تعني النبيَّ ﷺ - صامَ شَهْراً كلَّه إلّا رمضان.

١٧٣١- عَنْ أنسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أيُّ الصَّوْمِ أفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَعْبانُ لِتعْظِيمِ رَمَضَانَ» قِيلَ: فأيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةٌ في رَمَضَانَ».

أخرجه الترمذي (٦٦٣) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وفي إسناده صدقةُ بن موسى، ليس عندهم بذاك القوي.

١٧٣٢- عن عبد اللهِ بن أبي قيس أنَّه سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٥٥٤٨)، وأبو داود (٢٤٣١)، والنسائي ١٩٩/٤.

باب
صَوْم سِتٍّ من شَوَّال

١٧٣٣- عن عمر بن ثابت الأنصاري قال: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والدارمي ٢١/٢، والنسائي (٢٨٦٦)، وابن حبان (٣٦٣٤)، وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن حبان (٣٦٣٥) من حديث ثوبان.

وقد استحبَّ قومٌ صيامَ ستَّة أيامٍ من شوال، قال ابن المبارك: هو مثلُ صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ، واختار أن يصومَ من أول الشهر، فإن صام سِتَّةً من شوال متفرقةً فَجائزٌ، وحكى مالك الكَراهيةَ في صيامها عن أهلِ العلم، وقال: كانوا يخافون بدعته، وأن يُلْحِقَ برمضان أهلُ الجهالة ما ليسَ فيه.

قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» (١٤٧٨٢): لم يبلغ مالكاً حديثُ أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرِهه له مالكٌ أمر قد بَيَّنه وأوضحه وذلك خشية أن يُضاف إلى فرض رمضان، وأن يسبِقَ ذلك إلى العامة، وكان متحفظاً، كثيرَ الاحتياط للدين.

وأما صومُ الستة الأيام على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان، فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله، لأن الصوم جنة، وفضله معلوم: يدع طعامَه وشرابه لله، وهو عَمَلُ بِرٍّ وخَيْر، وقد قال تعالى: ﴿وافعلوا الخيرَ لعلكم تفلحون﴾ [الحج: ٧٧]. ومالك لا يجهَل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يعد مِن فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان...

باب

صَوْمِ يوم عاشوراء

١٧٣٤- قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: مَا كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيامَ يَوْمٍ يَبْتَغِي فَضْلَهُ إلَّا صِيَامَ رَمَضَانَ، وَهَذا اليَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢).

قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص١٠٢: يومُ عاشوراءَ له فضيلةٌ عظيمةٌ وحُرْمَةٌ قديمة، وصَوْمُه لفَضْله كان معروفاً بين الأنبياء عليهم السلام، وقد صامَه نوحٌ وموسى عليهما السلام. وقد كان أهْلُ الجاهلية يصومونه، وكذلك قريش كانت تصومُه في الجاهلية.

وقد قيل في عاشوراء: إنَّه اليوم التاسع من المحرَّم، والأكثر على أنَّه اليوم العاشِرُ، وهو الذي تَدُلُّ عليه الأحاديثُ والاشتقاق.

١٧٣٥- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هُوَ اليَوْمُ الذي أظْفَرَ اللهُ مُوسَى وبَنِي إسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أوْلى بِموسَى» وَأمَرَ بصَوْمِهِ.

هـذا حـديـثٌ مُتَّفَـقٌ على صحتـه، أخـرجـه البخـاري (٣٩٤٣)، ومسلـم (١١٣٠).

١٧٣٦- عَنْ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً، فَلْيَصُمْ» قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإذا بكى أَحَدُهُم عَلى الطَّعامِ، أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإفْطارِ.

هـذا حـديـثٌ متفـقٌ علـى صحتـه، أخـرجـه البخـاري (١٩٦٠)، ومسلـم (١١٣٦).

و«العِهْنُ»: الصوف.

وفي الحديثِ من الفقه: استحبابُ صومِ يوم عاشوراء، وحُجَّةٌ على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام.

١٧٣٧- عَنْ سَلَمَة بنِ الأكْوع قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِن أَسْلَمَ «أَنْ أَذِّنْ في النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُوراءَ».

هـذا حـديـث متفـق علـى صحتـه، أخـرجـه البخـاري (٢٠٠٧)، ومسلـم (١١٣٥).

وفي أمره بالإمساك بقيَّةَ النهارِ بعدَ ما أكل دليلٌ على وجوبِ مراعاةِ حقّ الوقت في العِبادة، وعلى هذا مَنْ أصبح يوم الشك مُفْطِراً، ثم تبين أنه من رمضان، أو أصبحَ وقد نسي النية، فيجبُ عليه الإمساكُ تشبهاً بالصائمين، ثم يقضي يوماً مكانَه، وكذلك مَنْ أفطرَ عمداً وجبَ الإمساكُ بقيةَ النهار، أما مَنْ

أصبح مُفْطراً بعذرِ سَفَرٍ أو مرضٍ، أو طهرت الحائضُ أوَّلَ النهار من رمضان، فاغتسلت، فلا يجبُ عليهم التشبُّهُ، لأن الشرعَ رَخَّصَ لهم في الأكل مع يقين الشهر.

وقال أصحابُ الرأي: يجبُ على المسافر والمريض إذا أقام وبَرَأ التشبهُ بالصائمين.

وكان صومُ يومِ عاشوراء فَرْضاً في الابتداء قبل أن يُفرضَ رمضانُ، فلما فرِض رمضانُ، فمن شاءَ، صام عاشوراء، ومن شاء ترك، رُويَ ذلك عن عائشة، وعبد الله بن مسعودٍ، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سَمُرةَ رضي الله عنهم.

١٧٣٨- عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُوراءَ عامَ حَجَّ وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدينة أيْنَ عُلَماؤكُم سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِهٰذا اليَوْمِ: «هٰذَا يَوْمُ عاشُوراءَ لَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَأنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شاءَ، فَلْيُفْطِرْ».

هذا حديثٌ مُتفقٌ على صِحته، أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٣٩).

وفي «التمهيد» ٧/٢٠٣: لا يختلف العلماءُ أنَّ يومَ عاشوراء ليس بفَرْضٍ صيامُه، ولا فَرْضَ إلّا صَوْمُ رمضان. وفي هذا الحديثِ دليلٌ على فَضْلِ صوم عاشوراء، لأنه لم يَخُصَّه بقوله ﷺ: «وأنا صائمٌ» إلّا لِفَضْلٍ فيه، وفي رسولِ الله ﷺ الأُسوةُ الحسنة.

بابٌ

في عاشوراءَ أيّ يوم هو؟

١٧٣٩- عَنِ الحَكَمِ بْنِ الأعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتوسِّدٌ رِدَاءَهُ في زَمْزَمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُوراءَ، أيَّ يَوْمٍ أصُومُهُ؟ قَالَ: إذَا رَأيْتَ هِلالَ المُحَرَّمِ، فَاعْدُدْ ثُمَّ أصْبِحْ مِنَ التَّاسعِ صَائِماً، قَالَ: قُلْتُ: أهَكَذا كانَ يَصُومُهُ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١١٣٣).

واختلف أهل العلم في يوم عاشوراء، فقال بعضهم: هو اليومُ العاشر، وقال بعضهم: هو اليومُ التاسع، رُوي ذلك عن ابن عبَّاسٍ. وزعم بَعْضُ أهْلِ اللغة أنَّ اسم عَاشوراء مأخوذ من أعشار أوراد الإبل، والعشر عندهم تسعةُ أيام، تقول العربُ: وردتِ الإبلُ عشراً: إذا ورَدت يومَ التاسع، وذلك أنهم يحسبونَ في الأظماء يَوْمَ الوردِ، فإذا أقاموا في الرعْيِ يومين ثم أوردوا اليوم الثالث، قالوا: أوردنا رِبْعاً وإنما هو اليوم الثالث في الأظماء، وإذا أقاموا في الرعي ثلاثاً، ووردوا اليومَ الرابع، قالوا: أوردنا خِمْساً، فعاشوراء على هذا القياس هو اليومُ التاسع، ومن هذا قالوا: عشرين على الجمع، ولم يقولوا: عِشْرينِ، لأنهم جعلوا ثمانية عشرَ يوماً عشرين، واليوم التاسعَ عشر والمكمِلَ عشرين طائفةً من الوِردِ، فجمعوه عِشرين.

واستحبَّ جماعةٌ من العلماء أن يصومَ اليومَ التاسع، رُوي عن ابن عباس أنه قال: صُوموا اليومَ التاسعَ والعاشرَ، وخالفوا اليهودَ. وإليه ذهب الشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، ويُروى عن ابن عباسٍ: صوموا قبله وخالفوا اليهودَ.

١٧٤٠- عن أبي غطفان بن طريف قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عاشُورَاءَ، وأمَرَ بِصِيَامِهِ، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إنَّهُ يَوْمٌ يُعَظِّمُهُ اليَهُودُ والنَّصَارى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإذا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، صُمْنَا يَوْمَ التاسعِ إنْ شاءَ اللهُ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبيُّ ﷺ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٣٤).

بابُ

فَضْلِ صَوْمِ المُحَرَّم

١٧٤١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلم (١١٦٣).

قوله: «شهر الله المحرَّم» نسبه إلى نفسه على جهة التعظيمِ مَعَ أن الشهورَ كُلَّها لله، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ناقةَ اللهِ وسُقياها﴾ [الشمس: ١٣].

وكان سفيانُ بن عُيَيْنة يقول في قوله عز وجل: ﴿واعْلَمُوا أنما غَنِمتُم مِن شيءٍ فأنَّ لله خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، نسبَ المغنمَ إلى نفسه، لأنه أشرفُ الكسبِ، ولم يقل ذلك في الصدقة، فقال: ﴿إنما الصدقاتُ للفقراء﴾ [التوبة: ٦١] ولم يقل: لله للفقراء، لأنها أوساخُ الناس، واكتسابُها مكروه إلا للمضطر إليها.

وهذا الحديثُ صريحٌ في أنَّ أفْضَلَ ما تُطُوِّعَ به من الصيام بعد شهر رمضان صَوْمُ شهر الله المحرَّم. وقد يحتملُ أن يُرادَ أَنَّهُ أفْضَلُ شهرٍ تُطُوِّعَ بصيامه كاملاً بعد رمضان. فأما بعضُ التطوُّعِ ببعضِ شهرٍ فقد يكون أَفْضَلَ من بَعْضِ أيامه،

كصيام يوم عرفة، أو عَشْرِ ذي الحَجَّة، أو ستَّة أيامٍ من شوَّال، أو نحو ذلك. ذكره ابن رجب في «لطائف المعارف» ص: ٧٧.

باب

صَوْمِ يوم عرفة

١٧٤٢- عَنْ أبي قَتادَة قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: كَيفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ، فَقَال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: رَضِينَا باللهِ رَبّاً، وَبالإسْلامِ دِيْناً، وبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً، قَالَ: فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجلٍ صَامَ الدَّهْرَ، فَقَال: «لا صامَ ولا أفْطَرَ، أوْ مَا صَامَ وَمَا أفْطَرَ» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، وَإفْطَارِ يَوْمٍ، فَقَال: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وإفْطَارِ يَوْمٍ، فقال: «ذاك صَوْمُ أخِي دَاودَ» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإفْطَارِ يَوْمَيْنِ، قَالَ: «وَدِدْتُ أنَّ اللهَ قَوَّانا لِذَلِكَ» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثنَيْنِ، فَقال: «ذَاكَ يَوْمٌ بُعِثْتُ فِيهِ، وَوُلِدْتُ فِيهِ» وَقالَ: «صَوْمُ ثَلاَثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرمضانَ إلَى رَمضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ والبَاقِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاء، فَقَال: «يُكَفِّرُ السَّنةَ المَاضِيَةَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥) وغيرهما.

قال أبو سليمان الخطابيُّ في «معالم السنن» ٣/ ٣٠٣: يُشبهُ أن يكون غضبُه ﷺ من مسألة الرَّجُل عن صومِه كراهيةَ أن يقتديَ به السائلُ في صومه، فيتكلَّفَهُ، ثم يَعجزَ عنه فعلاً، أو يسأمَهُ مَلالةً، فيكونَ صائماً من غير إخلاصِ ونيةٍ، وقد كان النبيُّ ﷺ يترك بعضَ النوافل خوفاً من أن يُفرضَ عَليهم إذا فعلوه اقتداءً به، كما ترك القيامَ في شهر رمضان.

وقوله: «لا صامَ ولا أفطر» معناه: الدعاءُ عليه زَجْراً له عن ذلك، ويُشبه أن يكونَ الذي سأل عنه من صوم الدهر هو أن يسرُدَ صيامَ أيام السَّنة كلَّها لا يفطر فيها الأيامَ المنهي عنها. وفسَّره ابن رجب بقوله: يعني أنَّه لا يجد مشقَّةَ الصيام، ولا فَقْدَ الطعام والشراب والشهوة، لأنَّه صار الصيامُ له عادةً مألوفة. فإذا صام تارةً وأفطر أُخرى حصل له بالصيام مَقْصودُهُ بتَرْكِ هذه الشهوات، وفي نَفْسِه داعيةٌ إليها، وذلك أفْضَلُ من أنْ يتركها ونَفْسُه لا تتوقُ إليها.

١٧٤٣- عَنْ أبي قَتادة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «صِيامُ يَوْمِ عَرفَةَ إنِّي أحْتَسِبُ عَلى اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السَّنةَ التي بَعْدَهُ والسَّنَةَ التي قَبْلَهُ» وَقالَ: «صِيامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إنِّي أَحْتَسِبُ عَلى اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ» قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَال: «لاَ صامَ ولا أفْطَرَ، أوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِر».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١١٦٢)، والترمذي (٧٤٩).

قوله: «أحتَسِبُ على الله» أي: أرجو من الله. قيل: والمرادُ بالذنوبِ: الصغائرُ، فإنْ لم تُوجَدْ، يُرْجى التخفيف من الكبائرِ، فإن لم تكن، رُفِعَتِ الدرجات، وأما تكفير السنةِ التي بعدها، فقيل: هو أنْ يحفظه الله تعالى من أنْ يُذْنِبَ فيها. وقيل: يُعْطى من الرحمةِ والثوابِ ما يكون كفَّارةَ السنةِ الآتية إنْ وَقَعَ له فيها ذنب.

بابُ

تركِ صيام يوم عرفة للحاج

١٧٤٤- عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ في رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقالَ بَعْضُهُمْ:

لَيْسَ بِصَائِمٍ، فأرْسَلَتْ إليهِ أُمُّ الفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ مِنْهُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

قوله: «تمارَوْا» أي: اختلفوا.

واختلف أهلُ العِلْمِ في استحبابِ صَوْمِ يوم عَرَفة بعرفة، رُوي عن عائشة أنها كانت تصومهُ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٧٥ وإسناده صحيح، ورُوي عن عثمان بن أبي العاص، وابن الزبير أنهما كانا يصومانه، وكان إسحاقُ يستحبُّهُ للحاج، وقال أحمد: إن قدرَ على الصَّوم صام، وإن أفطرَ فذاك يومٌ يحتاجُ إلى قوة، وكان عطاءٌ يقول: أصومُ في الشتاء ولا أصومُ في الصيف.

واستحبَّ أكثرُ أهلِ العلم الإفطارَ فيه، ليتقوَّى على الدعاء، وإليه ذهبَ مالك وسفيان والشافعيُّ، رُوي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفةَ بعرفةَ. أخرجه أبو داود (٢٤٤٠) وغيره بسندٍ ضعيف.

وفي الحديثِ من الفقه: أنَّ العِيانَ أقْطَعُ للحُجَّةِ، وأنه فوق الخبر.

وفيه أنَّ الأكلَ والشربَ في المحافلِ مُباحٌ ولا كراهةَ فيه للضرورة.

وفيه قَبولُ الهدية من المرأة.

وفيه تأسِّي الناس بأفعال النبي ﷺ.

وفيه البحثُ والاجتهاد في حياته ﷺ والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء.

وفيه فِطْنَةُ أُمِّ الفَضْلِ لاستكشافِها عن الحُكْمِ الشرعيِّ بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال.

١٧٤٥- عن أبي نجيح قَال: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ أبي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمانَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وأنَا لا أصُومُه ولا آمُرُ بِهِ، وَلا أنْهَى عَنْهُ، وفي رِوَايةِ أبي عُبَيْدٍ: ولا آمُرُ بِصيَامِهِ وَلا أنْهَى عَنْهُ.

حديث صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (٥٠٨٠)، والترمذي (٧٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٢٦). وتمام تخريجه في «المسند».

١٧٤٦ - عن عائشة قالت: ما رأيت النبيَّ ﷺ، صائماً في العَشْرِ قَطُّ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٧٦). وهذا الحديثُ مؤوَّلٌ لا يدلُّ على كراهةِ صومِها فقد تقدَّم فَضْلُ يوم عرفة، ولا يلزم من عدم رؤيتها عَدَمُ صومه في نَفْسِهِ.

وقال الحرُّ بن الصبَّاح: جاورتُ معَ ابنِ عمر، فرأيته يصومُ العشرَ.

بابُ

النَّهيِ عن صوم يومي العيد

١٧٤٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأضْحَى، ويَوْمِ الفِطْرِ.

هذا حديثٌ متفق على صحته. أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

١٧٤٨- عَنْ أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أزْهَرَ أنَّهُ قالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَجاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إنَّ هٰذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِما: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، والآخَرُ يَوْمٌ تأكلُونَ فيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

وأبو عبيد: اسمه سعدُ بن عُبيد مولى عبد الرحمن بن عوفٍ، ويقال له: مولى عبد الرحمن بن أزهرَ، وعبد الرحمن بن أزهر هو ابن عمِّ عبد الرحمن بن عوفٍ.

قال البغوي رحمه الله: اتفق أهْلُ العِلْمِ على أنَّ صومَ يوم العيد لا يجوزُ ولو نذرَ صومهُ لا ينعقِدُ عند أكثر العلماءِ، وقال أصحابُ الرأي: ينعقدُ وعليه صومُ يومٍ آخر. وسئل ابن عُمر عن رجُل نذر أن لا يأتيَ عليه يومٌ إلَّا صامَ، فوافق يومَ أضحى أو فطرٍ، فقال: لقد كان لكم في رسول اللهِ أسوةٌ. لم يكن يصومُ يومَ الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما. أخرجه البخاري (٦٧٠٥) ورُوي أنه سئل عن رجل نذرَ صوم كلِّ اثنين، فوافقَ يومَ عيد فقال: أمرَ اللهُ بوفاء النذرِ، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم، أخرجه مسلم (١١٣٩).

قال رحمه الله: اتفقوا على أنه لا يجوزُ أن يصومَ ذلك اليومَ، وهل يجب قضاؤه؟ فيه قولان أحدهما: لا يجب كأثاني رمضان يصومُ عن رمضان، ولا يجب قضاؤها عن نذره، والثاني: يجب قضاؤه بخلاف أثاني رمضان، لأن رمضان لا يخلو عنها، والعيد يخلو عنه. والأثاني: أيام الاثنين من رمضان.

باب

النهي عن صيام أيام التشريق

١٧٤٩- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، ويَوْمُ النَّحْرِ، وأيَّامُ التشْرِيقِ عِيدُنَا أهْلَ الإسْلامِ، وَهِيَ أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ».

أخرجه أحمد (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣) بإسنادٍ صحيح.

وروي عن نُبيشةَ الهُذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيامُ التشريق أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله» أخرجه مسلم (١١٤١).

قال رحمه الله: اتفق أهلُ العلم على أنَّ صِيامَ التشريقِ، لا يجوزُ لغير المتمتِّع، واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهديَ، ولم يصم ثلاثةَ أيامٍ في الحج، فذهب قومٌ إلى أنه لا يجوزُ له أن يصومَ أيامَ التشريق أيضاً، وهو قولُ علي، وإليه ذهب الحسن، وعطاءٌ، وبه قال الثوري، وأصحابُ الرأي، وهو ظاهرُ مذهب الشافعي.

وذهب قومٌ إلى أنه يجوزُ له أن يصومَ الثلاث في أيام التشريق يُروى ذلك عن عائشة وابن عُمر كما في «الموطأ» ١/٤٢٦، وعروة بن الزبير، وهو قول مالك والأوزاعي، وأحمد وإسحاق.

بابُ

صَوْمِ يوم الاثنين والخميس

١٧٥٠- عَنْ أبي قَتادَةَ: أنَّ عُمَرَ سَألَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ صَومِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، ويَوْمٌ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ فِيهِ النُّبوَّةُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١١٦٢).

١٧٥١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْن والخَميسِ، فَقُلْتُ لَهُ؟ فَقالَ ﷺ: «هُمَا يَوْمَان تُعْرَضُ فِيهِما الأعْمَالُ عَلى رَبِّ العَالَمِينَ».

١٧٥٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأنا صَائِمٌ».

حديث صحيح أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وأحمد (٨٣٦١)، وابن ماجه (١٧٤٠)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

بابُ

صِيامِ أيامِ البيض ومَنْ صامَ ثلاثة أيام من الشهر

من غير تخصيص

١٧٥٣- عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ صَائِماً مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فَلْيَصُمِ الثَّلاثَ البِيضَ».

هذا حديث حسنٌ، أخرجه أحمد (٢١٣٥٠)، والنسائي ٤/ ٢٢٢.

وفي الحديثِ: استحبابُ صيام الثلاثة الأيام البيض وهي الليالي التي يكتمل فيها القَمَرُ من الشهر القمري.

١٧٥٤- عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فَذَاكَ صِيامُ الدَّهْرِ، فأنْزَلَ اللهُ سبحانَهُ وتَعالى تَصْدِيق ذَلِكَ في كِتَابِهِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] اليَوْمُ بعَشْرَةِ أيَّامٍ».

صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٢١٣٠١)، والترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨) والنسائي ٤/ ٢١٩، وتمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وقال أبو هريرة: أوصاني خليلي بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ. أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

١٧٥٥- عن مُعاذة العدوية قالت: قُلْتُ لِعائِشَةَ: أكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَة أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أيَّةٍ كانَ يَصومُ؟ قَالَتْ كَان لَا يُبالي مِنْ أيَّةٍ صَامَ. وقال الهَيْثَمُ: مِنْ أيَّةٍ كانَ يَصُومُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١١٦٠)، والترمذي (٧٦٣).

قال البيهقي في «فضائل الأوقات»: ٥٣٠: وفي هذا دلالةٌ على أنَّه ﷺ كان يدور على جميع ما ذكرنا - يعني من نوافل الصيام - فكُلُّ مَنْ رآه يفعلُ نوعاً من هذه الأنواع أو يأمُرُ به أخبر عنه، وعائشةُ رضي الله عنها حفظت الجميع فقالت: ما كان يُبالي من أي الشهر كان يصوم.

باب

صَوْمِ يوم الجمعة وكراهية إفراده

١٧٥٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَة.

إسناده حسن، وأخرجه أحمد (٣٨٦٠)، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي. وتمام تخريجه في «المسند».

لا يعارض هذا الحديثُ أحاديثَ النهي عن صوم يوم الجمعة، لأنه يُحمل على أنه لم يكن يفطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها. ولا يُضادُّ ذلك

كراهة إفراده بالصومِ جمعاً بين الفعلِ والقولِ، ويؤيده حديثُ جويرية، وحديثُ أبي هريرة، وكلاهما في الصحيح سيذكرهما المصنف.

١٧٥٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلَّا أنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

قوله: «لا يصومُ» هو نَفْيٌ بمعنى النَّهْي.

١٧٥٨- عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمةٌ، فَقال: «أصُمْتِ أمْسِ؟» قَالَت: لا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أنْ تَصُومي غَدَاً؟» قَالَتْ: لا، قَالَ: «أفْطِرِي».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٩٨٦).

وقد رُوي عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تختصُّوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تختصوا يومَ الجمعة بصيام مِن بين الأيام إلا أن يكوَن في صومٍ يصومهُ أحدُكم» أخرجه مسلم (١١٤٤).

والعَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العلم كرهوا تخصيصَ يَوْمِ الجُمُعةِ بالصومِ إلا أن يَصوم قَبْلَه أو بعده معه، ولم يكرههُ مالك، وقال: رأيتُ بعضَ أهل العلم يصومُه ويتحرَّاه، ولم أسْمَعْ أحداً من أهْلِ العلم والفقه ومَنْ يُقْتَدى به ينهى عن صيام يومِ الجمعة، وصيامُه حسن.

باب

كراهيةِ صوم يوم السبت وحده

١٧٥٩- عن عبد الله بن بُسرٍ، عَنْ أُخْتِهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُم، فَإنْ لَمْ يَجِدْ أحَدُكُم إلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أوْ عُودَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضَغْهُ».

أخرجه أحمد (٢٧٠٧٥)، والترمذي (٧٤٤)، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه بإثر (١٧٢٦) بسندٍ قوي، لكنه مُعَلٌّ بالاضطراب كما قال غير واحد من الأئمة، وبحديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول: «إنها يوم عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» أخرجه أحمد (٢٦٧٥٠) وغيره، وإسناده حسن.

ومعنى الكراهية في تخصيص يوم السبت بالصوم أنه يومٌ تُعَظِّمُه اليهود.

باب

صوم الدهر

١٧٦٠- عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَال: قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو إنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، إنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لا صَامَ مَنْ صامَ الأبَدَ، صَوْمُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهرِ كُلِّه» قُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاودَ، كَانَ يَصُومُ يَوماً، ويُفْطِرُ يَوْماً وَلا يَفِرُّ إذا لاقَى».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

قوله: «هجمتْ له العينُ» أي: غارت ودخلتْ، ومنه هجمتُ على القوم: إذا دخلتَ عليهم، وهجم عليهم البيتُ: إذا سقط عليهم.

وقوله: «نَفِهَتْ له النفسُ» أي أعيتْ وكلَّتْ، ويقال للمُعيي: منفهٌ ونافهٌ، وجمع النافهِ نُفَّهٌ.

وقوله: «لا صامَ مَنْ صام الأبدَ» بمعنى الدعاء عليه وقد تكون «لا» بمعنى «لم» كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلا صدَّقَ ولا صلَّى﴾ [القيامة: ٣١].

وقوله: «وكان لا يفرُّ إذا لاقى» قيل: معناه أنه كان لا يستفرغُ مجهوده في الصوم والصلاة، بل يستبقي بعض القوة للجهاد وغيره من الأعمالِ.

١٧٦١- عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، ولأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أأَنْتَ الذي تَقُولُ: لأَصُومَنَّ النَّهارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؟» فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أيَّام، فإنَّ الحَسَنَة بِعَشْرِ أمْثَالِها، وذَلِكَ مِثلُ صِيامِ الدَّهْرِ» قَال: فَقُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: فَقُلْتُ إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَال: «فَصُمْ يَوْماً وَأفْطِرْ يَوْماً، وذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أعْدَلُ الصِّيَام» قَالَ: فَقُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

أخرجه البخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩) وزاد: قال عبد الله بن عمرو: لأن أكونَ قبلتُ الثلاثة الأيامَ التي قال رسولُ الله ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي.

وفي الحديثِ من الفِقْه: بيانُ رِفْقِ رسول الله ﷺ بأُمَّتِه وشَفَقَته عليهم وإرشاده إيَّاهم إلى ما يُصْلحهم.

وفيه الحثُّ على ما يُطيق المسلمُ من العبادة، والنهي عن التعمق فيها لما يُخْشى من إفضائه إلى المَلَل.

وفيه جوازُ الإخبار عن الأعمالِ الصالحة والأوراد وذلك عند خشية الرياء. ذكرها الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٥.

١٧٦٢- عَنْ عَبدِ الله بنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ:

قَدْ أفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً تَامّاً مُنْذُ قَدِمَ المَدِينةَ إلاَّ رَمضَانَ.

أخرجه مسلم (١١٥٦) (١٧٤)، والترمذي (٧٦٨).

وروي عن عبد الله بن شقيقٍ قال: قلتُ لعائشة: أكان النبي ﷺ يصوم شهراً كلَّهُ؟ قالت: ما علمتُهُ صام شهراً كلَّهُ إلا رمضانَ، ولا أفطره كله حتى يصومَ منه حتى مضى لسبيلهِ ﷺ. أخرجه مسلم (١١٥٦) (١٧٣).

قال البغوي رحمه الله: وقد قال قومٌ من أهل العلم في قوله: «لا صامَ من صامَ الأبد» معناه: إذا لم يُفطِر يومي العيد، ولا أيامَ التشريق، فإن أفطر هذه الأيام، خرج عن حَدِّ الكراهية، وهو قولُ مالكٍ والشافعي، فإن أبا طلحة الأنصاريَّ، كان يَسْرُدُ الصومَ، ولا يفطر في سفرٍ ولا حضر، وكذلك حمزةُ بن عمرو الأسلميُّ كان يسرُدُ الصوم، ولم ينكر عليه عليه السلام.

وروي: أنَّ عائشة كانت تصومُ الدهرَ كله وأيامَ التشريق. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٣٠١ بسندٍ صحيح، وقال أحمد وإسحاق: نحبُّ أن نفطرَ أياماً غيرَ هذه الخمسةِ التي نهي عن صومها.

١٧٦٣- عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: حَدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ، قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصومُ النَّهارَ، وَتقُومُ اللَّيْلَ» قُلْتُ: بَلى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَلا تَفْعَلْ صُمْ وَأفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإنَّ لِزَوْجِكَ عَليكَ حَقّاً، وَإنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإنَّ بِحَسْبِكَ أنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّام، فَإنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنةٍ عَشْرَ أمْثَالِهَا، فَإذاً ذَلِكَ صِيامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَليَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي أجِدُ قُوَّةً قَالَ: «فَصُمْ صِيامَ نَبيِّ اللهِ دَاودَ، وَلا تَزِدْ عَليهِ» قُلْتُ: وَمَا

صِيامُ نَبيِّ اللهِ دَاودَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» فَكانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبيِّ ﷺ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٩٧٥).

الزَّورُ: الزائر، يُقال: رجلٌ صومٌ، أي: صائمٌ، ونومٌ: أي نائمٌ، والزور أيضا جمع زائر، كقولهم: راكبٌ ورَكْبٌ، وتاجرٌ، وتَجْرٌ. وفي قوله: «وإن لزورك عليك حقاً» دليل على أن المستحبَّ له أن يأكل مع ضيفه ليزيد في إيناسه مواكلته، وذلك نوع من إكرام الضيف.

بابُ

فَضْلِ الصومِ في سبيل الله

١٧٦٤- عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَصُومُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يوماً في سبيلِ الله إلَّا باعَدَ اللهُ بذلكَ اليومِ وَجْهَهُ عن النارِ سبعين خريفاً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

قوله: «سبعين خريفاً» المرادُ بالخريف: العامُ. وهو كنايةٌ عن شدَّةِ البُعْدِ منها، والمعافاة من عقوبتها.

باب

المتطوع بالصوم يفطر

١٧٦٥- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُـؤمِنينَ قَالَتْ: دَخَـلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إنَّا خَبَّأنَا لَكَ حَيْساً، قَال: «أمَا إنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلكنْ قَرِّبِيهِ».

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه مسلم (١١٥٤).

والحَيْسُ: ثَريدةٌ من أخلاط، يقالُ: هو من الزبدِ والتمر، والمحيوسُ: المتوالد بين الرَّقيقين: وليس هو من حسا يحسُو حَسْواً.

وفي الحديث دليل على جوازِ الفِطْرِ في صومِ التطوُّعِ.

١٧٦٦- عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَني فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إنِّي أذْنَبْتُ ذَنْباً فَاسْتَغْفِرْ لي: فَقَال: «وَمَا ذَاكِ؟» قُلْتُ: كُنْتُ صَائمَةً، فَأفْطَرْتُ: فَقالَ: «أمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ»؟ قَالَتْ: لا، قَالَ: «فَلاَ يَضُرُّكِ».

إسناده ضعيف، أخرجه أحمد (٢٦٨٩٧)، وأبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٦). وانظر تفصيل القول في إسناده ومتنه في «المسند».

قال أبو عيسى: حديث أم هانىء في إسناده مقالٌ.

ورُوي في حديث أم هانىء: أن رسول الله ﷺ قال: «الصائمُ المتطوعُ أميرُ نفسه إن شاء صامَ، وإن شاء أفطرَ» ويروى «أمين نفسه أو أميرُ نفسه» على الشك.

والحديث يدلُّ على أنَّ المُتطوعَ بالصوم إذا أفطر، لا قضاءَ عليه إلا أن يشاء، وكذلك المتطوِّع بالصلاة إذا أبطلها، وهو قول عمر، وابن عباس وجابر، وإليه ذهب الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أصحابُ الرأي: يلزمه القضاءُ، وقال مالك: إن أفطر أو خرج من الصلاة من غير علة يلزمهُ القضاء واحتجوا بما رُوِيَ

١٧٦٧- عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أنا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعَرضَ لَنا طَعامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فأكَلْنا مِنْهُ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَدَرَتْني إلَيْهِ حَفْصَةُ وَكانَتِ ابنَةَ أبِيهَا، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعَرضَ لَنا طَعامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأكَلْنَا مِنْهُ قَالَ: «اقْضِيَا يَوْماً آخَرَ مَكانَهُ».

أخرجه الترمذي (٧٣٥)، وأخرجه أحمد (٢٦٢٦٧)، والطحاوي ٢/ ١٠٩، وابن حزم في «المحلى» ٦/ ٢٧٠ وقَوَّى أمره، وصححه ابن حبان (٣٥١٧)، وانظر «نصب الراية» ٢/ ٤٦٦.

قال أبو عيسى: وروى صالحُ بن أبي الأخضر، ومحمدُ بن أبي حفصة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا.

وروى مالك بن أنس، ومعمرٌ، وعبيد الله بن عُمر، وزيادُ بن سعدٍ، وغيرُ واحدٍ من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه: عن عروة، وهذا أصح. قال ابن جريج: قلتُ للزهري: أسمعته من عروة، قال: لا إنما أخبرنيه رَجُلٌ بباب عبد الملك بن مروان.

قال أبو سليمان الخطابيُّ: ولو ثبت الحديثُ، لأشبهَ أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً، لأنَّ بدلَ الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل مَحَلَّ أصْلِه، وهو في الأصل مُخَيَّر، فكذلك في البَدل.

روي عن عطاء بن أبي رباح: أنَّ ابنَ عباسٍ كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسانُ في صيام التطوع، ويضرب لذلك أمثالاً: رجل طاف سبعاً ولم يوفِه، فله ما احتسب، أو صلى ركعةً ولم يصل أخرى، فله ما احتسب. أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٧) بإسناد صحيح.

باب

مَنْ دُعِيَ إلى طعام وهو صائم

١٧٦٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا دُعِيَ أحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٥٠). والحديث محمولٌ على أنَّه يقولُ ذلك دَفْعاً لما قد يحدُثُ من الشَّحناءِ والبغضاء بسبب رَفْضِ دعوة الطعام، وإلَّا فإخفاءُ النفل مُستَحبٌّ.

١٧٦٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَ دُعِيَ أحَدُكُمْ إلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإنْ كانَ مُفْطِراً، فَلْيَأكُلْ، وَإنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٤٣١).

قوله: «فليُصَلِّ» أي: يدعو. ودُعِي أبيُّ بن كعب، فجاء وهو صائم فصلى. يقول: فدعا بالبركة ثم خرجَ.

وروي عن ابن عمر أنه كان يُفطر لمن يغشاه.

ورُوي عن الحكم قال: دُعي سعيد بن جبير إلى طعام، فقيل له: أفطر، فقال: لأن تختلف الخناجرُ في صدري أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك.

باب

ثَوابِ الصائمِ إذا أُكِلَ عنده

١٧٧٠- عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَدَعَاهَا لِتَأكُلَ، فَقَالَتْ: إنِّي صَائِمَةٌ، فَقالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: «إنَّ الصَّائِمَ إذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا».

أخرجه أحمد (٢٧٠٦٠)، وابن ماجه (١٧٤٨)، والترمذي (٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٧) وفي سنده ليلى مولاة أم عمارة لم يوثقها غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

بابُ
ثوابِ من فَطَّر صائماً

١٧٧١- عَن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، كانَ لَهُ مِثْلُ أجْرِهِ غَيْرَ أنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً».

حسن لغيره، أخرجه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦). وشواهده عند أحمد برقم (١٧٠٣٣). وانظر ما بعده. وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٤/ ٢١: إنَّ الله بفَضْله على الخَلْقِ أجْرَهَم على ما ابتلاهم به من الأمْرِ والنهي، لا باستحقاقٍ وجب لهم، ثم زادهم من فَضْله المُضَاعَفَة فيه، ثم زادهم من فضلِه أنْ جَعَلَ للمُعين عليه لغيرِه مِثْلَ أجْرِه لا ينقص ذلك من أجرِه شيئاً.

١٧٧٢- عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً أو جَهَّزَ غَازِياً، فَلَهُ مِثْلُ أجْرِهِ».

هذا حديثٌ صحيح، وصحَّحه ابن خزيمة (٢٠٦٤)، وابن حبان (٣٤٢٩).

باب
من زار قوماً فلم يفطر عندهم

١٧٧٣- عَنْ أنسٍ: دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَال: «أعِيدُوا سَمْنَكُمْ في سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ في وِعَائِهِ، فَإنِّي

صَائِمٌ» ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ المَكْتُوبَةِ فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٩٨٢).

ويروى: «من نزلَ على قوم فلا يَصُومَنَّ تطوعاً إلا بإذنهم» وهو حديثٌ منكرٌ لا يصح، أخرجه الترمذي (٧٨٩).

وفي الحديث من الفِقْه: أنَّ فطْرَ المَرْءِ من صيام التطوُّع لتطييبِ خاطرِ أخيه ليس حَتْماً لازماً، بل المَرْجِعُ في ذلك إلى مَنْ عَلِمَ من حاله أنَّه يشقُّ عليه الصّيام، فمتى عرفَ أنَّ ذلك لا يَشُقُّ عليه كان الأولى أن يستمرَّ على صَوْمِه.

باب

ما جاء في ليلة القدر

قال اللهُ سُبحَانَهُ وتعالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ ما لَيْلَةُ القَدْرِ﴾ قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: مَا في القُرْآنِ «وَمَا أَدْرَاك» فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَما قَالَ: «وما يُدْرِيكَ» فَإِنَّه لَمْ يُعْلِم.

وقالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ من أَلْفِ شَهْرٍ﴾ وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري (٢٠١٤).

١٧٧٤- عَنْ أنسٍ قَال: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتلاحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمينَ فَقالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتلاحَى فُلانٌ وَفُلاَنٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، فَالتَمِسُوهَا في التِّسْعِ والسَّبْعِ وَالخَمْسِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٠٢٣)، ومسلم (١١٦٧).

قوله: «تلاحى» أي: تشاجر وتخاصم. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الخُصومة مذمومةٌ وسَبَبٌ للعقوبة المعنوية.

١٧٧٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجاوِرُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رَمضانَ».

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

١٧٧٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ رِجَالاً مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأواخِرِ مِنْ رَمضانَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي أرَى رُؤيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأتْ في السَّبْعِ الأوَاخِرِ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأوَاخِرِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

قوله: «تواطأت» أي: توافقت. وفي الحديثِ دلالةٌ على عِظَمِ قَدرِ الرؤيا وجوازِ الاستنادِ إليها في الأُمورِ الوجودية بشرط أن لا تخالِفَ القواعِدَ الشرعية.

١٧٧٧- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في الوِتْرِ مِنْ عَشْرِ الأوَاخِرِ مِن شَهْرِ رَمضانَ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٠١٧).

ورُوِيَ عن سعيد بن جُبير، عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن ليلة القدر؟ فقال: «هي في كل رمضان».

أخرجه أبو داود (١٣٨٧) في الصلاة: باب من قال: هي في كل رمضان، ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق وهو السَّبيعي يرمونه بالاختلاط في آخر عمره، وقد رواه سفيان موقوفاً على ابن عمر - وهو أثبت الناس في أبي إسحاق، وإسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة، وقالَ الحافظ العراقي في رسالته «شرح الصدر» الموجودة ضمن الجزء الثاني ص٢٧٠ من مجموعة الرسائل المنيرية: قلت: الحديث محتمل للتأويل بأن يكون المعنى بأنها تتكرر، وتوجد في كل سنة في رمضان، لا أنها وجدت مرة في الدهر، فلا يكون حجة لمن قال: تنتقل في جميع ليالي شهر رمضان، وهو قول أبي حنيفة، وابن المنذر والمحاملي، ورجحه السبكي في شرح «المنهاج» وحكاه ابن الحاجب رواية.

باب

مَنْ قال هي ليلة إحدى وعشرين

١٧٧٨- عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الوُسْطَى مِنْ رَمَضانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إذَا كانَ لَيْلَةَ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِي اللَّيْلَةُ التي يَخْرُجُ صُبْحَهَا مِن اعْتِكافِهِ، قَالَ: «مَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأوَاخِرَ، وَقَدْ رَأيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا، وَقَدْ رَأيْتُني أسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِها في مَاءٍ وَطِينٍ، فالْتَمِسُوها في العَشْرِ الأوَاخِرِ، والْتَمِسُوهَا في كُلِّ وِتْرٍ».

قَالَ أبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: فَأمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ المَسْجِدُ.

قَالَ أبُو سَعِيدٍ: فَأبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ انصرَفَ عَلينَا، وَعَلى جَبْهَتِهِ وَأنْفِهِ أثَرُ المَاءِ والطِّينِ مِنْ صَبيحَةِ لَيْلَةِ إحْدَى وَعِشْرِينَ.

هـذا حـديـثٌ متفـقٌ على صِحَّتـه، أخـرجـه البخـاري (٢٠٢٧)، ومسلـم (١١٦٧).

قوله: «وكَف» أي: قَطَر.

وفيه دليلٌ على وُجوب السجود على الجبهةِ، ولولا ذلك لصانها عن الطين.

وفيه استحبابُ تركِ النفض لما علق بجبهته من الأرض في السُّجود.

وفيه أنَّ ما رآه في النوم، فقد يكونُ تأويلهُ أن يرى مثلهُ في اليقظة.

باب

من قال هي ليلة ثلاث وعشرين

١٧٧٩- عن محمد بن إبراهيم، حدثني ابن عبد الله بن أنيسٍ، عَنْ أبيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنِّي أَكُونُ بِبَادِيَتِي، يُقَالُ لَها: الوَطْأَةُ، وإِنِّي بِحمْدِ اللهِ أُصَلِّي بِهِمْ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هٰذا الشَّهْرِ أَنْزِلُهَا إِلَى المَسْجِدِ، فَأُصَلِّيهَا فِيهِ، فَقَال: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشرينَ، فَصَلِّهَا فِيهِ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَسْتَتِمَّ آخِرَ الشَّهْرِ فَافْعَلْ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ فَكُفَّ، قَال: فَكانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ، دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا في حَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، كَانَتْ دَابَّتُهُ بِبَابِ المَسْجِدِ.

أخرجه بنحوه أبو داود (١٣٨٠). وابن عبد الله بن أنيس واسمه ضمرة لا يعرف، وباقي رجاله ثقات.

وروي فيه عن الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيسٍ، عن أبيه. أخرجه أبو داود (١٣٧٩).

وأخرج مسلم (١١٦٨) حديث عبد الله بن أنيسٍ في أنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين من طريقٍ آخرَ.

١٧٨٠-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَال: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ القَدْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟» قُلْنَا: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ ثَمانٍ، فَقَالَ: «مَضَى اثْنَتَانِ وَعِشرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ، اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧٤٢٣)، وابن ماجه (١٦٥٦).

باب

من قال هي ليلة سبع وعشرين

١٧٨١- عَنْ زرٍّ - هو ابن حُبَيْش - قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أبا المُنْذِرِ أخْبِرْنَا عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ، قَالَ: فَإِنَّ ابنَ أُمِّ عَبْدٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْها. فَقالَ: رَحِمَ اللهُ أبا عَبْدِ الرحمٰنِ، أمَا إنَّهُ قَدْ عَلِمَ أنَّها في رَمضانَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أنْ يُخْبِرَكُمْ فَتتكِلُوا، هيَ وَالَّذي أنْزَلَ القُرآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِين، فَقُلْنَا: يَا أبَا المُنْذِرِ أنَّى عَلِمْتَ هٰذا؟ قَالَ: بالآيَةِ التي أخْبَرَنَا النَّبيُّ ﷺ، فَحَفِظْنَا وَعَدَدْنَا، هِيَ واللهِ لا نَستَثْني، قَالَ: قُلْنَا لِزِرٍّ: وَمَا الآيَةُ؟ قَالَ: تَطْلُعُ الشَّمْسُ، كَأنَّهَا طَاسٌ لَيس لَها شُعاعٌ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٦٢).

الطاسُ: الإناءُ الذي يُشْرَبُ فيه.

وقد دلَّ الحديثُ على أن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين، وهو الجادَّةُ من مذهب أحمد، وروايةٌ عن أبي حنيفة.

قال أبو عيسى: ورُوي عن النبيِّ ﷺ، في ليلةِ القدر أنها ليلةُ إحدى وعشرين، وليلةُ ثلاثٍ وعشرين، وخمسٍ وعشرين، وسبعٍ وعشرين، وتسعٍ وعشرين، وآخر ليلة من رمضان. قال الشافعي: كأن هذا عندي - والله أعلم - أن النبيَّ ﷺ كان يُجيبُ على نحو ما يُسألُ عنه، يُقال له: أنلتمِسُها في ليلةِ كذا، فيقول: التمسوها في ليلةِ كذا، قال الشافعي وأقوى الروايات عندي فيها ليلةُ إحدى وعشرين.

وروي عن أبي قلابة أنه قال: ليلةُ القدر تنتَقِلُ في العشرِ الأواخر، وكان أبو بكرة يُصلي في العشرين من رمضان، كصلاته في سائر السَّنة، فإذا دخل العشرُ اجتهد.

باب

الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

١٧٨٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

قال أبو سليمان الخَطَّابي: شدُّ المئزر يُتأوَّل على وجهين: أحدهما هِجران النساء، وتركُ غِشيانهنَّ، والآخرُ الجدُّ والتشمير في العمل. قال رحمه الله: يقال شددتُ لهذا الأمر مئزري، أي: تشمرتُ له، وعلى الأول كنى بذكر الإزارِ عن الاعتزالِ عن النساء، ويُكنى عن الأهلِ بالإزار واللباسِ، قال الله سبحانهُ وتعالى: ﴿هُنَّ لِباسٌ لَكُم﴾ [البقرة: ١٨٣] وقال رجل لعمر:

ألا أَبْلِغْ أبا حَفْصٍ رسولاً ... فدىً لكَ من أخي ثِقَةٍ إزاري

أي: أهلي.

وفي الحديث من الفقه: استحبابُ قيام ليالي العشر، واستحبابُ زيادة العبادة فيها.

١٧٨٣- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ مَا لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهَا.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١١٧٤)، والترمذي (٧٩٦).

قال سعيد بن المسيِّب: من شهدَ العشاء ليلةَ القدر، فقد أخذَ بحظٍ منها.

باب

الاعتكاف

قَالَ اللهُ سُبحانَهُ وَتعالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ والعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] والاعتِكَافُ: هُوَ الإقَامَةُ عَلى الشَّيءِ، فَقِيلَ لِمَنْ لَازَمَ المَسْجِدَ وَأقَامَ العِبَادَةَ فِيهِ: مُعْتَكِفٌ وَعَاكِفٌ.

١٧٨٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتكِفُ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧٧٨٤)، والترمذي (٧٩٠)، والنسائي (٣٣٣٥).

١٧٨٥- عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَان يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمضَانَ حَتَّى تَوفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعتكَفَ أزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

١٧٨٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ في كُلِّ رَمضانَ، وَإذَا صَلَّى الغَدَاةَ، حَلَّ مكانَهُ الَّذي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأذَنَتْهُ عَائِشَةُ أنْ تَعْتَكِفَ، فَأذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصةُ، فَضَربَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رسُولُ اللهِ ﷺ بالغَدَاةِ، أبْصَرَ أرْبَعَ قِبَابٍ، فَقالَ: «مَا هٰذا» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هٰذا آلبِرُّ؟! انْزِعُوهَا فَلا أراهَا» فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفُ في رَمضَانَ حَتَّى اعْتَكفَ في آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّال.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

قال البغوي رحمهُ الله: ويحتمل أن يكونَ المرادُ من قوله في الرواية الأولى: حتى اعتكفَ في آخر العشر من شوالٍ: في آخر العشر من شهر رمضان من أوَّل شوال.

في هذا الحديث من الفقه: أنَّ المعتكف يبتدىءُ الاعتكافَ من أول النهار، فيدخلُ المعتكفُ بعد ما صلَّى الفجرَ، وهو قولُ الأوزاعي وأحمد، وإسحاق وأبي ثورٍ.

وذهب قوم إلى أنه يدخل قبلَ غروب الشمس من الليلة التي يُريد أن يعتكف فيها من الغد، فإذا أرادَ اعتكافَ العَشْرِ الأواخرِ من شهر رمضان يدخل قَبْلَ غُروبِ الشمس من يوم العشرين، وهو قول مالكٍ والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي.

وعن مالك أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشرَ الأواخرَ من رمضان لا يرجِعُونَ إلى أهاليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس قال: وبلغني ذلك عن أهلِ الفضل الذين مَضَوا.

قال رحمهُ الله: وفيه دليلٌ على جوازِ الخروج عن الاعتكاف إذا لم يكن واجباً بنذرٍ.

وفيه دليلٌ على أنْ ليس للمرأة أن تعتكفَ بغير إذن الزوج، وعلى أنَّ للزوج إخراجَها منه بعد الإذن، وبه قال الشافعي، وقال مالك: ليس له إخراجُها بعد الإذن.

وفيه دليلٌ على أنَّ الاعتكاف يختصُّ بالمسجد، وذهبَ قوم إلى أن اعتكافَ المرأة في بيتها يجوز.

وذهب أكثرُ أهل العلم إلى جواز الاعتكاف في جميعِ المساجد، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وأنتم عاكفون﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولم يُفصِّل، وهو قولُ سعيد ابنِ جبير، والنخعي، وأبي قِلابة، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

ورُوي عن علي أنه قال: لا يجوز إلا في المسجد الجامع، وروي ذلك عن عائشة وهو قول الزهري، والحكم وحمادٍ، وكان حذيفةُ بن اليمان يقول: لا يكونُ الاعتكافُ إلا في المساجد الثلاثة: مسجد مكة، والمدينة وبيت المقدس. أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٧١) وقال عطاء: لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة، وقال مالك: لا يعتكف أحدٌ إلا في المسجد أو في رحبةٍ من رحاب المسجد، ولا يعتكفُ فوق ظهر المسجدِ، ولا في المنارة.

قال رحمه الله: في اعتكافِه في شوالٍ دليلٌ على أن النوافِلَ المعتادة إذا فاتت تُقْضى، كالفرائض، واختلفوا في أنه إذا خرج من اعتكافِ التطوع هل عليه قضاؤُه؟ فذهبَ قوم إلى أن عليهِ القضاءَ، لأن النبي ﷺ قضاه في شوالٍ، وهو قولُ مالك، وذهب قومٌ إلى أنه لا قضاءَ عليه، إلا أن يشاءَ، وبه قال الشافعي.

قال الشافعي: كلُّ عملٍ لك أن لا تدخُل فيه، فإذا خرجَت منه لا قضاء عليك إلا الحجَّ والعمرة.

وفي اعتكافه في أول شوال دليلٌ على أنَّ الصومَ ليس بشرطٍ لصحة الاعتكاف، لأن يَوْمَ العيدِ غير قابل للصَّوم، روي ذلك عن علي، وابن مسعودٍ، وابن عباسٍ، وبه قال الحسن وعطاءٌ وطاوسٌ، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعيُّ وذهب جماعةٌ إلى أنه لا اعتكاف إلا بصومٍ، رُوي ذلك عن ابن عمر وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزُّبير، والقاسم بن محمد، وإليه ذهب الزهريُّ والأوزاعي، ومالك، وأصحاب الرأي.

١٧٨٧- عَنْ أنس بنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمضانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ في العَامِ المُقْبلِ، اعْتكَفَ عِشْرِينَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٢٠١٧)، والترمذي (٨٠٣) وله شاهدٌ عند أحمد ٥/ ١٤١، وابن ماجه (١٧٧٠) بإسنادٍ صحيح.

١٧٨٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يُعْرَضُ على النَّبيِّ ﷺ القُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ في العَامِ الذي قُبِضَ، وَكانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْراً، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ في العَامِ الذي قُبِضَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٩٩٨).

باب

خُروجِ المعتكف لحاجة الإنسان

١٧٨٩- عَنْ عائِشَةَ أنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا اعْتَكَفَ أدْنَى إلَيَّ رَأسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إلَّا لِحَاجَةِ الإنْسَانِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

وفي الحديث من الفقه: أنَّ المُعْتكِفَ إذا أخرج رأسَه من المسجدِ لا يخرجُ عن اعتكافه، ومن حلفَ لا يخرجُ من دارٍ، فلا يحنث بإخراج الرأس.

وفيه: أنَّ المُعْتكِفَ يجوز له غَسْلُ الرأس، وترجيلُ الشعر، وفي معناه حلقُ الرأسِ، وتقليم الظُّفر، وتنظيف البدن من الشَّعث والدرنِ.

وفيه دليل على أنه يخرج من المسجد للغائط والبول، ولا يَفسدُ به اعتكافُهُ، وهو إجماعٌ. ولو خرج لأكْلٍ أو شُرْبٍ، فسد اعتكافه.

واختلف أهلُ العلم فيما سوى ذلك، فقال قوم: له الخروجُ للجمعة، وعيادةِ المريض، وشهودِ الجنازة، رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب وهو قول سعيد بن جبير والحسن، والنخعي.

وذهب أكثرُهم إلى أنه لا يجوز له الخروجُ لعيادةٍ، ولا لصلاة جنازة، فإن خرج، فَسَدَ اعتكافُه إن كان واجباً إلا أن يخرجَ لِقضاء حاجةٍ، فسأل عن المريضِ مارّاً، أو أكلَ، فلا يَبْطُلُ اعتكافُه، قالت عائشة: السنةُ على المعتكف أن لا يعودَ مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأة، ولا يُباشرها، ولا يخرجَ لحاجةٍ إلا لما لا بدَّ منه. أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) بسندٍ قوي.

١٧٩٠- عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ: أنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: إنِّي كُنْتُ لآتِي البَيْتَ وَفيه المَريضُ، فَمَا أسْألُ عَنْهُ إلَّا وَأنَا مَارَّةٌ ـ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ ـ وإنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَليّ رأسَهُ وهُوَ في المَسْجِدِ، فَأرَجِّلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وكَانَ لا يَأتِي البَيْتَ لِحَاجَةٍ إلَّا إذَا أرَادَ الوُضوءَ.

تقدم تخريجه في الذي قبله، وتمامه في «مسند أحمد» (٢٤٥٢١).

ورُوي عن عائشة قالت: كان ﷺ يعودُ المريضَ وهو معتكفٌ فيمر كما هو، فلا يُعَرِّجُ يسأل عنه، أخرجه أبو داود (٢٤٧٢) بسندٍ ضعيف وهو قولُ

عطاءٍ، ومُجاهدٍ، وبه قال الأوزاعيُّ والثوريُّ، وابنُ المبارك، ومالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ، وأبو ثور، وأصحابُ الرأي.

فإنْ شَرَطَ في اعتكافِه الخروجَ لشيءٍ منها، جاز له أن يخرج له عند بعضهم، وبه قال الثوري، وابن المبارك، والشافعيُّ، وإسحاق، وذهب قومٌ إلى أنه لا يكون في الاعتكاف شَرْطٌ، وبه قال مالك.

أما الخروجُ للجمعة، فواجبٌ عليه، لا يجوز له تركهُ. واختلفوا في بُطْلانِ اعتكافِه، فذهبَ قومٌ إلى أنه لا يبطل به اعتكافُه، وهو قولُ الثوريِّ، وابنِ المبارك، وأصحابِ الرأي، كما لو خرجَ لقضاءِ الحاجة. وذهب بعضهم إلى أنه يبطل اعتكافُه، وهو قولُ مالكٍ والشافعي، وإسحاق وأبي ثور قالوا: إذا كان اعتكافُهُ أكثرَ من سِتَّةِ أيامٍ يجب أن يعتكف في المسجد الجامع، لأنه إذا اعتكف في غيره يجب عليه الخروجُ لصلاة الجمعة، وفيه قطعٌ لاعتكافه، فإن كان أقلَّ من ذلك، أو كان المعتكف ممنْ لا جُمُعَةَ عليه، اعتكف في أي مسجد شاءَ.

وليس للمعتكف أن يُقبِّلَ، ولا بأس أن يعقد النكاح، أو يتطيَّب ولو جامع المعتكفُ، فسد اعتكافُه، أما إذا قبَّل أو باشر فيما دونَ الفرج، فاختلفوا فيه، فذهب قومٌ إلى أنه لا يبطل اعتكافه، وإن أنزل، كما لا يفسد به الحجُّ وهو قول عطاء، وأظهرُ قولي الشافعي، وقال قوم: يبطل اعتكافه، وهو قول مالكٍ، وأصحاب الرأي، وقيل: إن أنزل بَطَلَ، وإن لم يُنزلْ، فلا يبطل كالصوم. ولو حاضت المعتكفةُ، خرجت، فإذا طهرت رجعت أية ساعةٍ كانت من غير تأخير، وبنت على ما مضى من اعتكافها.

باب

مَنْ نَذَرَ اعتكافَ ليلةٍ

١٧٩١- عَن ابنِ عُمَرَ: أنَّ عُمَرَ سَألَ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ في المَسْجِدِ الحَرَامِ قَالَ: «فَأَوْفِ بنَذْرِكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ مَنْ نَذَرَ في حال كُفْرِهِ بما يجوز نَذْرُهُ في الإسلام، صَحَّ نَذْرُه، ويجب عليه الوفاءُ به بعد الإسلام.

واختلف أهْلُ العلم في يمين الكافر، فذهب بعضُهم إلى أنها مُنْعقدة، وإذا أسلم فَحَنِثَ أوْ حَنِث في كُفْره، يجب عليه الكفارةُ، وبه قال الشافعي، وكذلك ظِهارهُ صحيحٌ مُوجبٌ للكفارة، وذهب أصحابُ الرأي إلى أن يمين الكافر لا توجبُ الكفارة، ولا يصحُّ ظِهارُه.

وفي الحديث دليل على أن الصوم ليس بشرطٍ لصحة الاعتكاف إلا أن يُوجب على نفسه اعتكافاً بصوم، فيلزمه أن يعتكف صائماً، لأن عُمر نذر اعتكاف ليلة، فأمره النبي ﷺ بالوفاء، والليل غيرُ قابل للصوم.

وفيه دليلٌ على أنه لو نذر أن يعتكف في المسجدِ الحرام لا يخرج عن النذر بالاعتكاف في موضع آخر، ولو نَذَرَ أن يعتكف في مسجد الرسول ﷺ، أو في المسجدِ الأقصى يُلزَمُ بالنذر، ولو عَيَّنَ للاعتكاف مسجداً غير هذه المساجد الثلاثة، فاختلف أصحابُ الشافعي فيه، فذهب بعضهم إلى أنه لا يتعيَّنُ، وله أن يعتكف في أي مسجدٍ شاء، كما لو نذر أن يُصَلِّيَ في مسجد سوى هذه المساجد الثلاثة لا يتعين، وله أن يصلي حيث يشاء. والثاني:

يتعيَّنُ، لأنَّ الاعتكافَ لا يجوز في غير المسجد، فيتعين له المسجد بالنَّذْرِ والصلاةُ جائزةٌ في غير المسجد، فلا يتعيَّنُ لها مسجدٌ سوى المساجد الثلاثة، لتخصيص الشرع إياها، قال النبي ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

obeikandl.com